جامعة بجاية حمان ميرة-بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المعيار المالي في عقود الصفقات العمومية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالبتين:

مير ابطين نوارة

رزيق لامية

تحت إشراف الدكتور:

د. علام لياس

لجنة المناقشة:

د/موري سفيان، جامعة عبد الرّحمان ميرة بجاية----------رئيسا

د/**علام لياس**، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرّحمان ميرة بجاية ---------- مشرفا

د/عطوي عبد الحكيم، جامعة عبد الرّحمان ميرة بجاية---------- ممتحنا

.

السنة الجامعية 2022-2023

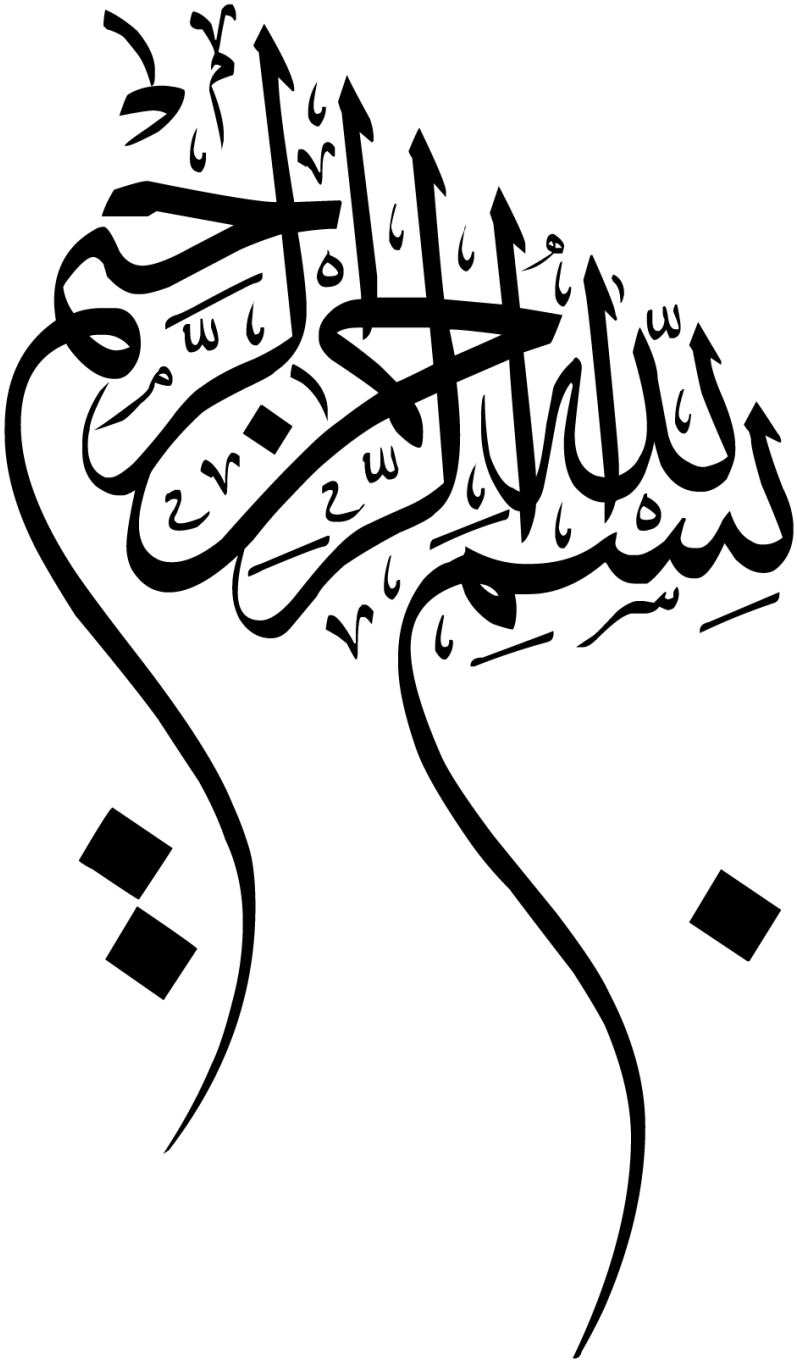
بسم الله الرحمن الرحيم

شـــــــكر وتـــــــقديـر

بعد الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين:

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذنا الفاضل الدكتور

"علام لياس" لقبوله الإشراف على هذه المذكرة

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة ونشكرهم على قبولهم لتقييم هذا العمل المتواضع.

الإهـــــــــــــــداء

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

اهدي عملي المتواضع هذا

إلى من تطلبه نجمتين فيعود حاملاً السماء، إلى مثل الابوة الأعلى ومن له فضل علي بعد الله تعالى ... أبي الكريم

إلى من وضع المولى-سبحانه وتعالى- الجنة تحت قدميها، ووقَّرها في كتابه العزيز، إلى مأمَني وأمَاني وإيمَاني إلى أمّي أعز ملاك على القلب والعين من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعاء

إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين، كتفي وربيع الدنيا، سندي وتوأم روحي وصديقة السنين...صونيا...صوفيان

إلى عائلتي ولكل من يحمل لقب ميرابطين

إلى من له أثر في حياتي، ومن أحبه قلبي

إلى رفيقة المشوار التي قاسمتني لحظاته لامية رزيق

كما أهدي ثمرة جهدي لكل من شجعني لإتمام هذا العمل...ولكل أساتذتي

ميرابطين نوارة

الإهـــــــــــــــــــــــداء

الحمد لله الذي ما تم جُهد ولا ختم سعى إلا بفضله، وما تخطى العبدُ من عقبات إلا بتوفيقه، الحمد لله على التمام

أهدي عملي المتواضع

إلا قدوتي الأولى، ونبراسي الذي ينير دربي، إلى من أخذه القدر مني أبي قدوتي ومثلي الأعلى، لطالما تمنيت مشاركتك فرحتي، رحمة الله عليك أسأل المولى عز وجل أن ينعمك بجنانه

إلى جنة الله على الأرض، إلى سيدة نساء الكون في عيني، من تجعل الحياة أجمل بوجودها، من كان دعائها سر نجاحي أغلى الحبايب "أمي الحبيبة"

إلى من تسعد عيني برؤية وجهه، ويفرح فؤادي بسماع صوته أخي

إلى سندي من تعلمت منها حب الحياة أختي الحبيبة

إلى عائلتي وكل من يحمل لقب رزيق

إلى رفيقتي من قاسمتني أجزاءه ميرابطين نوارة

كما أهدي ثمرة جهدي إلى كل من شجعني على مواصلة هذا العمل

رزيق لامية

قائمة المختصرات

- باللغة العربية

ج. ر. ج. ج. د. ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د. ب. ن: دون بلد النشر.

د. س. ن: دون سنة النشر.

دج: دينار جزائري.

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

- باللغة الفرنسية

O. C. D. E : Organisation de **c**oopération et de **d**éveloppement **é**conomiques.

Op. Cit. : (**O**père **C**itato), Référence **p**récédemment **C**ité.

P : Page.

P. P : de la **P**age à la **p**age.

J. O. R. A : Journal **o**fficiel de la **r**épublique **A**lgérienne.

N° : Numéro

مـــقدمة

تعد الإدارة العمومية في الوقت الراهن من الآليات الأساسية التي تنفذ بموجبها الدولة سياستها ومخططاتها وبرامجها العامة على كافة الأصعدة، وفي ظل تشعب وتعدد وظائفها يبقى السعي لتحقيق الصالح العام من جهة، والدفع بعجلة التنمية والتطور من جهة أخرى من أهم أهدافها، ولتحقيق ذلك تأخذ الإدارة العمومية بوسائل قانونية من بينها الأعمال الإدارية الاتفاقية المتمثلة في العقود الإدارية، حيث تحتل هذه الأخيرة مكانة بارزة في موضوعات القانون الإداري، ولاسيما عقود الصفقات العمومية.

الواقع أن عقود الصفقات العمومية في الجزائر قد خضعت منذ الاستقلال لتشريعات وتنظيمات مختلفة، وذلك مواكبة للتحولات السياسية والاقتصادية التي شهدتها البلاد في كل مرحلة، فقد تم تأطير الصفقات العمومية بدءا بالمرسوم رقم 64-103 الذي استحدث اللجنة المركزية للصفقات العمومية،[1] وفي السنة نفسها تم إصدار قرار وزاري يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة،[2] قبل أن يتم سن تشريع خاص بتنظيم الصفقات العمومية سنة 1967 وذلك بموجب الأمر رقم 67-90،[3] والذي ألغي بموجب المرسوم رقم 91-434 استجابة للتحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في بداية تسعينيات القرن الماضي.[4]

ابتداء من سنة 2015، ولمقتضيات اقتصادية شهدتها البلاد آنذاك صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي يعد الإطار القانوني الحالي المنظم للصفقات العمومية في الجزائر.[5]

---

[1]- Décret n° 64-103, du 26 mars 1964, portant organisation de la commission centrale des marchés, J. O. R. A n° 27, du 31 mars 1964. (ملغى)

[2]- قرار مؤرخ في 21 نوفمبر 1964، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 6، صادر في 19 يناير 1964، معدل ومتمم.

[3]- أمر رقم 67-90، مؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 52، صادر في 27 جوان 1967 (ملغى).

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 91-434 مؤرخ في 9 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 57، صادر في 13 نوفمبر 1991 (ملغى).

[5]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، تعد الصفقات العمومية عقود مكتوبة تبرم بين مصلحة متعاقدة ومتعاملين اقتصاديين وذلك بمقابل ووفقا للشروط المحددة في المرسوم السابق الذكر، بهدف تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة المتعددة والمتنوعة حسب الأهداف المسطرة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات،[1] فباستقراء ما جاء به هذا المرسوم يلاحظ أن المنظم الجزائري اعتمد على عدة معايير لتحديد الصفقة، ومن بين تلك المعايير نذكر المعيار المالي، وهو ما يندرج في إطار موضوع مذكرتنا، حيث ينحصر بحثنا حول الجانب المالي للصفقة العمومية.

في هذا السياق، تكتسي الصفقات العمومية أهمية بالغة، على اعتبار أنها تعتبر من أبرز الوسائل الفعالة لإنجاز وتنفيذ المشاريع ذات البعد الاستراتيجي، وكذا استهلاك الأموال وتنفيذ مخططات التنمية المحلية والوطنية على حد سواء من جهة،[2] كما أنها تعد أهم جزء في النفقات العمومية، حيث تخصص لها مبالغ ضخمة من الخزينة العامة من جهة أخرى، لذا من الضروري ضبط حد مالي لاعتبار العقد صفقة عمومية، لاسيما أن هذا الحد يتغير بحسب الإجراءات المتبعة سواء شكلية أو خاصة ومن مرحلة إلى مرحلة وبين صفقة وأخرى، فما صلح كحد لعقد الخدمات لا يصلح لعقد الأشغال العامة نظرا لما تتطلبه هذه الأخيرة من أموال ضخمة و كذا لأسباب اقتصادية.

بالتمعن في جل المراسيم والتغييرات المتكررة التي طرأت على الإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية، يبدو أن المنظم الجزائري أولى العناية للجانب المالي لعقد الصفقة العمومية، وموضوع السعر في الصفقات العمومية على الخصوص، وهو ما يتجلى من خلال تخصيص قسم كامل يتعلق بأسعار الصفقات العمومية، باعتباره عامل مهم لتحضير الصفقة وإطلاقها للمنافسة، فحدد بشكل واضح وصريح ومفصل الأحكام المطبقة عليه، سواء من ناحية آليات تحديده أو كيفيات تسديده، كما أقر أحكاما قانونية أخرى تطبق في

[1]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2]- قوتال ياسين، «الاختلالات المعيارية في تحديد مفهوم الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 15-247»، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، العدد 12، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2019، ص93.

حالة تعديل أو تغيير السعر المبدئي للصفقة العمومية وذلك طبقا للأوضاع الاقتصادية السائدة.

على أية حال، توخيا لفعالية الصفقات العمومية أخضعها المنظم إلى أنواع متعددة من الرقابة من بينها الرقابة الإدارية والرقابة المالية، وذلك بغية الكشف عن التجاوزات القانونية والمالية المتعلقة بهذا النوع من العقود الإدارية.

يكتسي موضوع الصفقات العمومية أهمية بالغة، وبالخصوص موضوع السعر كون هذا الأخير يمثل ركيزتها الأساسية، حيث يتسم بالطابع العلمي والتقني وبالمرونة والتعقيد في آن واحد. كما تنبع أهمية الموضوع انطلاقا من الدور البارز للمعيار المالي في تمييز عقود الصفقات العمومية عن غيرها من العقود.

علاوة عما سبق يعتبر السعر من أهم حقوق المتعامل المتعاقد، كما يعد من أبرز التزامات المصلحة المتعاقدة في عقد الصفقة العمومية.

يمكن حصر دوافع وأسباب اختيار موضوع المعيار المالي في عقود الصفقات العمومية في جملة من الاعتبارات نذكر منها، الميولات الشخصية لدراسة عقود الصفقات العمومية، حيث يندرج موضوع السعر في مجال الصفقات العمومية ضمن دائرة اهتماماتنا البحثية. ومحاولةً لإثراء البحث العلمي في نطاق العقود الإدارية عموما، وفي مجال الصفقات العمومية خصوصا، لاسيما في ظل ارتباط هذه الأخيرة بالصالح العام من جهة، وبالخزينة العمومية والاقتصاد من جهة أخرى، ورغبةً في البحث في المواضيع التي تشغل حيزا واسعا من الاهتمام خاصة بعد التغيرات التي شهدها الإطار القانوني للصفقات العمومية منذ صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر.

كما يعود الشرف للأستاذ الذي درسنا هذا المقياس مما زادنا من رغبة لدراسته والذي يشرف على هذه المذكرة حاليا.

رغم الغالبية العظمى من المراجع المتوفرة والمطلع عليها، نجد أنها ترتكز على الجانب النظري لموضوع السعر في مجال الصفقات العمومية، أكثر مما تعطي الجانب التطبيقي

الأهمية التي يكتسيها، إلا أننا اصطدمنا خلال بحثنا بقلة هذه المراجع المتخصصة على مستوى المكتبة الجامعية، كما أنه من الصعب إعداد البحث بصفة شاملة لكافة عناصره، خلال الفترة الزمنية القصيرة الممنوحة لإنجازه.

نسعى من خلال موضوع مذكرتنا لتحديد التأصيل القانوني للمعيار المالي في الصفقة عامة والسعر خاصة. مع تبيان العتبة المالية المطبقة على الصفقة العمومية والاستثناءات الواردة عليها. إلى جانب تحليل ومناقشة القواعد المطبقة على السعر من آليات تحديده وكيفيات تسديده، وكذا الأحكام المطبقة في حالة تعديله. وفي الأخير نُسلط الضوء على السياسة الرقابية المتبعة في مجال الصفقات العمومية، لاسيما فيما يخص تلك المطبقة على سعر الصفقة العمومية.

على ضوء ما سبق، ومن أجل الإحاطة بموضوع المعيار المالي في عقود الصفقات العمومية، ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المنظم الجزائري في ضبط الأحكام المتعلقة بالمعيار المالي في مجال الصفقات العمومية؟

لمعالجة الإشكالية المطروحة، يتعين استخدام مجموعة من المناهج من أهمها المنهج التحليلي والوصفي واللذان يتناسبان وموضوع البحث، وذلك من خلال التطرق لدراسة المعيار المالي من حيث الجانب التطبيقي والنظري في آن واحد، مع تحليل المواد ووضع بعض الاسقاطات بين المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الساري المفعول والنصوص القانونية الملغاة.

بناء على ذلك، يتم تقسيم موضوع البحث المتمثل في المعيار المالي في عقود الصفقات العمومية إلى فصلين، حيث خُصص **(الفصل الأول)** منه لدراسة معايير تحديد السعر في مجال الصفقات العمومية، أما **(الفصل الثاني)** فقد خُصص لمعالجة مسألة تأثير الحدود المالية على سعر الصفقة.

الفصل الأول

معايير تحديد السعر في الصفقات العمومية

حرص المنظم الجزائري منذ سنة 1967 بمناسبة صدور الأمر 67-90 سابق الذكر على تحديد السقف المالي المطبق على الصفقة العمومية في مرحلة الإبرام وقبل الشروع في التنفيذ سعيا منه نحو حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية باعتبار أن هذه الأخيرة عقودا ممولة بميزانية الدولة، إلا أن هذه القاعدة يدخل عليها الاستثناء المتمثل في الشروع في بداية تنفيذ الخدمات، قبل إبرام الصفقات العمومية.

لتأكيد الارتباط بين الصفقات العمومية والجانب المالي، وجب التعرض للتطور التاريخي في إطار الحد المالي لكل موضوع صفقة عمومية، سواء كانت صفقة أشغال أو توريدات، دراسات أو خدمات.

إضافة لما سبق، أخضع المنظم الجزائري عقود الصفقات العمومية إلى إجراءات خاصة إلى جانب الإجراءات الشكلية في تنظيم الصفقات العمومية 15-247 ساري المفعول وحصرها في عدة حالات وجعل لكل حالة أحكام وإجراءات تخضع لها أثناء تطبيقها.

من أجل الوقوف على معايير تحديد السعر في مجال الصفقات العمومية، يتعين التطرق إلى الحدود المالية الأصلية للسعر في الصفقات العمومية **(المبحث الأول)**، ثم معالجة الحدود المالية للسعر في الظروف الاستثنائية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الحدود المالية الأصلية للسعر في الصفقات العمومية

يعتبر الحد المالي أو ما يسمى بالعتبة المالية من أهم الركائز المتاحة للمصلحة المتعاقد لتطبيق أحكام الصفقات العمومية، وتعود صلاحية تحديد هذا الحد المالي من حيث الأصل للمنظم وذلك بحسب معطيات السوق والاقتصاد، إذ يختلف الوضع المالي الذي تمر به الدولة. وذلك بهدف الحفاظ على المال العام وترشيدا للنفقات العامة، مما يضفي عليه طابع المرونة.

وبما أن الحد المالي المطلوب لإبرام الصفقة العمومية يختلف من مرحلة إلى أخرى، فإنه يختلف أيضا من صفقة لصفقة، لذا من الأهمية تبيان مدى تأثير الحد المالي على الصفقة العمومية قبل صدور المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر **(المطلب الأول)** وكذا التطرق إلى مدى تأثيره على الصفقة العمومية وفقا لأحكام المرسوم ذاته **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تأثير السعر على موضوع الصفقة العمومية قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247

تعتبر صفقة إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم و صفقة تقديم الخدمات و انجاز الدراسات من العقود الإدارية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة[1]، وقد أضفى المنظم على هذه العقود صفة الصفقة العمومية من خلال مبلغها المالي، وهذا الأخير يتغير من مرحلة إلى مرحلة أخرى بحسب الأوضاع الاقتصادية كما أشرنا إليه سابقا، وما يؤكد ذلك التباين الواضح في المعيار المالي للنصوص القانونية المتتالية المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية، وصولا إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الساري المفعول.

[1]- تنص المادة 29 فقرة 1 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، على أن: "**تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر: إنجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، إنجاز الدراسات، تقديم الخدمات...**"، مرجع سابق.

لذا خصص هذا المطلب لدراسة العتبة المالية المطبقة على صفقة انجاز الأشغال واقتناء اللوازم قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 **(الفرع الأول)**، وعلاوة عن ذلك يتم التطرق فيه إلى الوقوف على العتبة المالية المطبقة على صفقة تقديم الخدمات وإنجاز الدراسات قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

العتبة المالية المطبقة على صفقة إنجاز الأشغال و اقتناء اللوازم قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247

تعتبر صفقة الأشغال العمومية من أبرز وأهم آلية لتجسيد سائر البرامج والعمليات الاستثمارية، ووسيلة فعالة من وسائل الإنعاش الاقتصادي وتحسين قدرات الهياكل القاعدية الوطنية أو المحلية على حد سواء.[1]

كما تعتبر صفقة اقتناء اللوازم أو ما يسمى سابقا بصفقة التوريدات أو اقتناء المواد من العقود التي تحقق المصلحة العامة وخدمة الجمهور بصفة دورية ومتواترة ومستمرة ومنظمة وذلك من خلال الاعتراف للإدارات بوضع يد على نشاط قد يفرض توافر منتوج معين لديها.[2]

لتبيان العتبة المالية المطبقة على صفقة الأشغال واللوازم يتعين قبل ذلك البحث عن تعريف لكلا الصفقتين **(أولا)**، وصولا إلى العتبة المالية المطبقة على صفقة الأشغال واللوازم **(ثانيا)**.

أولا: تعريف صفقة إنجاز الأشغال و اقتناء اللوازم:

رغم أن المنظم لم يقدم تعريفا صريحا لعقد صفقة انجاز الأشغال العامة وكذا صفقة اقتناء اللوازم في جل القوانين والمراسيم التي تتضمن الصفقات العمومية، وذلك بسبب أن فحوى هذه العقود في تطور دائم فينبغي عدم إعاقتها بنص تشريعي أو نص يصعب التقيد

---

[1]- زعلان عبد الغني، «المعيار الموضوعي والمالي لصفقة الأشغال العامة في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247»، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 09، العدد 02، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2018، ص 545.

[2]- برابح أكرم الأمين، عدلان عبد الغني، أنواع الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، ميدان الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص 30.

به[1] إلا أن الفقه والقضاء حاول تقديم تعريف لكل من عقد الأشغال العامة و عقد اللوازم (التوريد).

2. التعريف الفقهي لصفقة الأشغال واللوازم:

يعرف بعض الفقهاء عقد الأشغال العامة بأنه: " عبارة عن اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات، بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي، وبقصد تحقيق منفعة عامة في نظير المقابل المتفق عليه، ووفقا للشروط الواردة بالعقد." [2]

كما عرفه أيضاّ البعض بأنه: " عقد تبرمه الإدارة ويخضع لنظام القانون العام للقيام بأداء أشغال عامة في عقار لحساب شخص من أشخاص القانون العام بهدف تحقيق نفع عام".[3]

عرف بعض الفقهاء عقد التوريد بأنه: " اتّفاقٌ بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين".[4]

وقد حاول البعض الآخر تعريف عقد التوريد بأنه: " اتفاقٌ تبرمه الإدارة المتعاقدة مع شخص آخر (المورد: fournisseur) وذلك بقصد تموينها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات مثل: الأثاث المكتبي للإدارة، الأدوية بالنسبة للمستشفى، الكتب للمكتبة العمومية، الخبز للمطعم الجامعي... إلخ."[5]

---

[1]- بن شعبان علي، آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 10.

[2]- شريط محمد، عقود الصفقات العامة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017، ص55.

[3]- أميمة فرج بكر على، «عقد الأشغال العامة والأعمال المضافة إليه»، **مجلة الدراسات القانونية**، الجزء الثاني، العدد 55، جامعة يحي فارس، المدية،2022، ص 951.

[4]- محمد الشافعي أبو راس، العقود الإدارية، د. ب. ن، د. س. ن، ص 58.

[5]- بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 23.

3. تعريف القضاء الإداري لصفقة الأشغال واللوازم:

بالرجوع إلى اجتهادات القضاء الإداري الجزائري في مادة الصفقات العمومية، يتضح أنها شحيحة، الأمر الذي حال دون إيجاد تعريف قضائي جزائري لعقد الأشغال العامة ولعقد اللوازم، على خلاف الأمر بالنسبة للاجتهاد القضائي لكل من فرنسا ومصر، حيث حدد مجلس الدولة الفرنسي مفهوم عقد الأشغال العامة بضرورة توفر ثلاثة شروط، الأول إجباري وهو أن يرد على عقار بالمفهوم القانوني، وأن ينفذ العمل لحساب شخص عام تحقيقا للمصلحة العامة. وعليه فإذا كان لحساب شخص خاص فلا يكون من قبيل أشغال عامة إلاّ إذا كان ذلك تحقيقا للمصلحة العامة[1].

أما محكمة القضاء الإداري المصرية فقد عرفت عقد الأشغال بأنه: "عقد مقاولة بين شخص من أشخاص القانون العام وبين فرد أو شركة، بمقتضاه يتعهد المقاول بالقيام بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة في عقار لحساب هذا الشخص المعنوي العام وتحقيقا لمصلحة عامة مقابل ثمن يحدد في العقد".[2]

ثانيا: إقرار العتبة المالية على صفقة الأشغال و اقتناء اللوازم:

تتطلب صفقة الأشغال واقتناء اللوازم لتنفيذها أموال كثيرة وضخمة من الخزينة العمومية، مما دفع بالمنظم الى تبني حد مالي يطبق على صفقات الأشغال العمومية وصفقات اقتناء اللوازم يلزم من خلاله الإدارة على التعاقد بموجب أحكام قانون الصفقات العمومية

---

[1]- ترجمة شخصية، أما النص الأصلي فقد جاء كما يلي:

« La jurisprudence a dégagé la notion de travaux publics à partir d'un critère obligatoire : les travaux publics sont nécessairement des travaux immobiliers, et deux critères alternatifs, le travail immobilier sera exécuté pour le compte d'une personne publique, le travail immobilier sera exécuté pour le compte d'une personne privée dans le cadre d'une mission de service public. », voir : **PATRICIA Grelier Wckoff**, Le mémento des marchés publics de travaux, intervenant, passation et exécution, le code des marchés publics, Troisième édition, Deuxième tirage, Eyrolles, Paris, 2006, pp. 89.90

[2]- شامل هادي نجم العزاوي، التزامات المتعاقد في عقود التشييد والتشغيل ونقل الملكية B.O.T (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص56.

وذلك بهدف ترشيد النفقات العامة، إلا أن هذا الحد غير ثابت فيختلف من مرحلة لأخرى كما بيناه سابقا وما يؤكد ذلك التباين الواضح في المعيار المالي للقوانين المتتالية.

بالرغم من أن الأمر 67-90 لم يحدد الحد المالي صراحة في نص المادة 21 منه،[1] إلا أنه نص في المادة 62 وفيما يخص صفقة الأشغال بناء على المذكرات والشراء بناء على الفواتير على أنه:" **كل توصية بمبلغ يزيد على عشرون ألف دينار جزائري (20.000دج) تتطلب ابرام صفقة...**"،[2] يفهم من المادة أنه لاعتبار العقد صفقة عمومية يجب أن يكون مبلغها يساوي أو يزيد عن عشرون ألف دينار جزائري.

وبعد تعديلها بموجب المادة الأولى من أمر رقم 71-84، تم رفع قيمة الطلبية لتتجاوز خمسون ألف دينار (50.000 دج)، حيث تنص المادة على أن: " **كل طلبية تتجاوز قيمتها 50.000 دج يجب أن تكون موضوع صفقة مبرمة...**"،[3] وتعدل نفس المادة بالأمر 76-11 بموجب المادة 2 منه، ليرتفع المبلغ إلى مئة الف (100.000دج)، حيث تنص المادة على أن: " **كل طلب يتعدى مبلغه 100.000 دج يجب أن يكون موضوع ابرام صفقة...** [4]

بصدور المرسوم رقم 82-145 تم رفع العتبة المالية بموجب المادة 9 منه، حيث تنص على أن: " **كل عقد أو طلب يقل مبلغه أو يساوي خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، لا يتطلب ابرام صفقة بمفهوم هذا المرسوم...**"[5]

---

[1]- تنص المادة 21 من أمر رقم 67-90، على أن: " **يجوز عدم تحديد موضوع الصفقة من حيث الكمية، ويجب في هذه الحالة أن تحدد هذه الصفقة التي توصف بأنها «بناء على طلب» الحد الأدنى والأقصى او قيمة الخدمات التي ستنفذ خلال مدة لا يمكن ان تتجاوز سنة...** "، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 62، مرجع نفسه.

[3]- أمر رقم 71-84، مؤرخ في 29 ديسمبر 1971، يتضمن تعديل المواد 62 و8 و89 من امر رقم 67-90، مؤرخ في 17 يونيو 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 107، صادر في 30 ديسمبر 1971. (ملغى)

[4]- أمر رقم 76-11، مؤرخ في 20 فيفري 1976، يتضمن تعديل أمر رقم 67-90، مؤرخ في 17 يونيو 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 20، صادر في 9 مارس 1976. (ملغى)

[5]- مرسوم رقم 82-145، مؤرخ في 10 أبريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 15، صادر في 13 أبريل 1982. (ملغى)

وتواصل المنظم على نفس الوتيرة حيث أنه وبصدور المرسوم التنفيذي 91-434 تم رفع الحد الأدنى للصفقة العمومية إلى مليونا دينار، حيث جاءت المادة 6منه كما يلي: **" كل عقد أو طلب يقل مبلغه أو يساوي مليونا دينار جزائري (2.000.000 دج) لا يتطلب حتما إبرام صفقة بمفهوم هذا المرسوم..."** [1]

ولأسباب اقتصادية مالية واجتماعية تدخل المنظم بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 94-178 ليرفع الحد الأدنى المطلوب لإبرام الصفقة مرة أخرى من مليونين دينار إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).[2] ولذات الأسباب ارتفع الحد الأدنى من ثلاثة ملايين دينار إلى أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 98-87.[3]

وهو ذات الحد الذي تبناه المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تعديل قانون الصفقات العمومية في المادة 5 منه، حيث تنص المادة على أن: **" كل عقد أو طلب يقل مبلغه عن أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) أو يساويه لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم..."**[4]

لم يستقر الأمر طويلا إذ بصدور المرسوم الرئاسي رقم 03-301، ظهرت أحكام مالية جديدة والذي ميز بين أنواع الصفقات العمومية، فالحد الأدنى المطلوب في عقود الأشغال وعقود التوريد (اللوازم) طبقا للمادة 2 من المرسوم السابق الذكر يساوي ستة ملايين دينار حيث تنص المادة على أن: **" كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ستة ملايين دينار (6.000.000**

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 91-434، مرجع سابق.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 94-178، مؤرخ في 26 يونيو 1994، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 91-434، مؤرخ في 9 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 42، صادر في 29 يونيو 1994. (ملغى)

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 98-87، مؤرخ في 7مارس 1998، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 91-434، مؤرخ في 9 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 13، صادر في 11 مارس 1998. (ملغى)

[4]- مرسوم رئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 52، صادر في 28 يوليو 2002. (ملغى)

دج) أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو التوريدات..."، [1] أي أن الإدارة غير ملزمة بإبرام صفقة طبقا لأحكام الصفقات العمومية إذا كان المبلغ أقل من هذا الحد.

ولا شك أن رفع المنظم للحد المالي الأدنى المطلوب كان لأسباب ودوافع اقتصادية سببها ارتفاع أسعار مواد البناء وتدهور قيمة الدينار وتغير نسبة التضخم وغيرها من الأسباب.[2]

جاء المرسوم الرئاسي رقم 08-338 معلنا تغييرا في الحد المالي المطلوب لإبرام صفقة عمومية للأشغال أو اللوازم بما اقتضى تغيير المادة 5 التي رفعت في العتبة المالية لعقد الأشغال العامة وعقد التوريد إلى أكثر من ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج).[3]

احتفظ المرسوم الرئاسي رقم 10-236 بنفس العتبة المالية في عقد الأشغال العامة وعقد اللوازم، وبوجودها نكون من الناحية المالية أمام صفقة عمومية تخضع إجراءات إبرامها لنفس المرسوم. حيث تنص المادة 6 منه على أن: " **كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) أو يقل عنه لخدمات الأشغال... لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم**."[4]

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 03-301، مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، يعدل ويتمم مرسوم رئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 يوليو 2003، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 55، صادر في 14 سبتمبر 2003. (ملغى)

[2]- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، ط 4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 69.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 08-338، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 62، صادر في 9 نوفمبر 2008. (ملغى)

[4]- مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 58، صادر في 7أكتوبر 2010. (ملغى)

الفرع الثاني

العتبة المالية المطبقة على صفقة إنجاز الدراسات وتقديم الخدمات قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247

تلبي الجهات الإدارية احتياجات الجمهور بطرق مختلفة، فإلى جانب عقود الأشغال وعقود التوريد،[1] تبرم أنماط أخرى من العقود، كعقد إنجاز الدراسات، الذي من مميزاته أنه لمجال فني و ذو طبيعة علمية، فكرية وتقنية، وعقد تقديم الخدمات الذي يتميز بأهميته كونه الإطار القانوني والتعاقدي الذي يتيح للجهات الإدارية تلقي خدامات من الغير مقابل مبلغ مالي تدفعه.[2]

أولا: تعريف صفقة إنجاز الدراسات وتقديم الخدمات:

في عصرنا الحالي يعد عقد الدراسات من بين العقود الأساسية لإنجاز أي مشروع، يعززُ أهمية هذا العقد بحقيقة أنه يتطلب دراسة علمية شاملة للمنطقة التي سيتم تنفيذ المشروع عليها، لتحقيق ما يهدف إليه المشروع.[3]

كما يحظى عقد الخدمات بأهمية كبيرة إذ يعد الحيز القانوني والتعاقدي الذي من خلاله تتمكن الإدارة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها الغير وذلك بمقابل عليها أن تدفعه.[4]

---

[1]- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، مرجع سابق، ص 96.

[2]- ورقلي يمينة، القواعد المنظمة لصفقة تقديم الخدمات طبقا لأحكام المرسوم 10-236، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 5.

[3]- سهتالي حميدة، السعر في الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص: قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص27.

[4]- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، (القسم الأول)، ط 6، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 223.

1. التعريف التشريعي لصفقة الدراسات والخدمات:

عند الرجوع إلى الأمر رقم 67-90، وتحديدا المادة الأولى منه، لا نجد أي إشارة صريحة لعقد الدراسات، بدلا من ذلك تم ذكر عقد الأشغال وعقد التوريد وعقد الخدمات، ومع ذلك بالعودة إلى المادة 64 من نفس الأمر، نجد أن المشرع قد خصص فصلا كاملا لعقد الدراسات وهو الفصل السادس من الباب الثاني الذي يمتد من المادة 64 إلى المادة 67.[1]

كما لم ينص المرسوم رقم 82-145 سالف الذكر، صراحة على عقد الدراسات، لكن ربما المنظم في هذه الفترة يسعى ليقدم مفهوما شاملا يضم عقد الدراسات أنه عقد خدمة.[2]

بالنسبة لعقد الخدمات، تم إدراجه بشكل متكرر في قوانين الصفقات العمومية في الجزائر، مما يعكس أهميته الكبيرة، إذ تم ذكره في المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 67-90 سالف الذكر، [3] والمادة 4 من المرسوم رقم 82-145 حيث تنص على ما يلي: **"صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال و اقتناء المواد والخدمات."**[4]

وبصدور المرسوم الرئاسي رقم 02-250 السالف الذكر، أدرجه المنظم في المادة 3 منه[5] بالإضافة إلى ذلك تم ذكره في المادة 4 والمادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 سالف الذكر.[6]

---

[1]- أمر رقم 67-90، مرجع سابق.

[2]- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، (القسم الأول)، مرجع سابق، ص 217.

[3]- أنظر المادة الأولى من مرسوم رئاسي 67-90، مرجع سابق.

[4]- أنظر المادة 4 من مرسوم رقم 82-145، مرجع سابق.

[5]- أنظر المادة 3 من مرسوم رئاسي رقم 02-250، مرجع سابق

[6]- أنظر المادة 4 و13 من مرسوم رئاسي رقم 10-236، مرجع سابق.

من الملاحظ أن جميع هذه النصوص لم تقدم تعريفا محددا لعقد الخدمات، واكتفت بتصنيفه ضمن إطار الصفقات العمومية.[1]

2. التعريف الفقهي لصفقات إنجاز الدراسات وتقديم الخدمات:

يذهب الفقه إلى أن صفقة الدراسات هي تلك التي تبرم بين أي شخص طبيعي أو معنوي والإدارة المتعاقدة، إذ يلتزم الطرف المتعاقد بإنجاز دراسات تحددها الصفقة وتتلقى مقابل تدفعه الإدارة بهدف تحقيق المصلحة العامة.[2]

عرف الدكتور بعلي محمد الصغير عقد الدراسات على أنه: "هو اتفاق بين إدارة عامة وشخص آخر (طبيعي أو معنوي: من ذوي الخبرة والاختصاص)، يتم بمقتضاه القيام بدراسات واستشارات تقنية في ميدان معين لصالحها. مقابل ما يتعين على الإدارة تقديمه من مقابل لتحقيق المصلحة العامة".[3]

كما عرف عقد الخدمات على أنه: "اتفاق بين الإدارة و شخص آخر (طبيعي أو معنوي) قصد تقديم خدمات يحتاجها المرفق العام في إدارته وتسييره كأن تلجأ الجامعة إلى التعاقد مع مؤسسة للتنظيف قصد السهر على تنظيف الأقسام والمدرجات وحماية المحيط، أو أن تتفق البلدية مع مؤسسة متخصصة في الإعلامية لإقامة شبكة نظام للإعلام الآلي بمقر البلدية".[4]

كما عرف البعض عقد الدراسات على أنه: "اتفاق بين الإدارة المتعاقدة ومتعامل متعاقد (شخص طبيعي أو معنوي) يلزم بمقتضاه هذا الأخير بإنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل تلزم الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة كأن يتعلق الأمر بعقد يجمع بين

---

[1]- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، (القسم الأول)، مرجع سابق، ص 223.

[2]- غانس حبيب الرحمان، «تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة»، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 01، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016، ص 50.

[3]- بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 24.

[4]- مرجع نفسه، ص23.

مديرية السكن ومكتب دراسات هندسية بغرض إنجاز تصاميم هندسية لمجموعات سكنية تريد الإدارة المعنية إقامتها".[1]

كما عُرِف عقد الخدمات على أنه: " وعلى الصعيد الفقهي يمكن تعريف عقد الخدمات على أنه اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (معنوي أو طبيعي) بقصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير المرفق نظير مقابل مالي."[2]

ثانيا: إقرار العتبة المالية على صفقة إنجاز الدراسات والخدمات:

تختلف الحدود المالية المطبقة بحسب نوع الصفقة، فقد يختلف الحد الذي يسري على صفقات الأشغال عن الحد الذي يسري على صفقات الدراسات والخدمات، وبالتالي فإن الحدود المالية التي تنطبق على صفقات الأشغال قد لا تنطبق على صفقات الدراسات والخدمات.

يُلاحظ أن السقف المالي للصفقات العمومية كان متغيرا وغير ثابت، حيث تم تعديله في معظم النصوص المنظمة للصفقات العمومية كما أشرنا إليه سابقا. فقد تم تحديده وفقا للمرسوم الرئاسي 03-301 بأربعة ملايين دينار جزائري (4.000.000 دج).[3] و استقر بموجب المرسوم الرئاسي 08-338 حيث تنص المادة 04 على أنه: "**كل عقد او طلب يساوي... أو يقل... أربعة ملايين دينار (4,000,000 دج) لخدمات الدراسات أو الخدمات لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم...**"[4]، و سار المرسوم الرئاسي 10-236 وما لحقه من تعديلات على نفس السياق، حيث تنص المادة 6 منه على أن: " **كل عقد أو طلب يساوي مبلغه... أو يقل عنه... أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) لخدمات الدراسات أو الخدمات، لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم...**" [5]

---

[1]- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، (القسم الأول)، مرجع سابق، ص 221.

[2]- مرجع نفسه، ص 224.

[3]- أنظر المادة 2 من مرسوم رئاسي رقم03-301، مرجع سابق.

[4]- مرسوم رئاسي رقم 08-338، مرجع سابق.

[5]- أنظر المادة 06 من مرسوم رئاسي رقم 10-236، مرجع سابق.

الفرع الثالث

سلطة وزير المالية في تحيين المبالغ قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247

مراعاة لوتيرة الاقتصاد الوطني ومواكبة لنسب التضخم منح المنظم الجزائري ولأول مرة لوزير المالية سلطة تحيين الحد الأدنى لإبرام الصفقات العمومية، لتفادي تعديل المرسوم في كل مرة.[1] حيث نصت المادة 5 فقرة 3 من تعديل تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2003 على أنه: **"... يمكن تحيين المبالغ المذكورة أعلاه، بصفة دورية بموجب قرار من وزير المالية، وفق معدل التضخم المسجل رسميا..."**[2]

وكرس المرسوم الرئاسي رقم 10-236 سالف الذكر، نفس القاعدة حيث اعترف لوزير المالية بتحيين المبالغ بصفة دورية تبعا لمعدل التضخم المسجل رسميا. فنصت المادة 06 منه على أن: **"... تحسب المبالغ المذكورة أعلاه، باحتساب كل الرسوم، ويمكن تحيينها، بصفة دورية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية وفق معدل التضخم المسجل رسميا."**[3]

اعترف المنظم الجزائري لوزير المالية بتحيين المبالغ المذكورة بين الفترة والأخرى، لتفادي تعديل المرسوم الرئاسي بمرسوم آخر مماثل، والذي قد يستغرق إجراءات طويلة ووقت أكثر فعوض تعديل كل المرسوم يعدل وزير المالية بموجب قرار انفرادي مادة واحدة من المرسوم والتي تتضمن تحيين المبالغ.[4]

---

[1]- لعمارة عزة، علي شيكوش، المعيار المالي في قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2022، ص 10.

[2]- أنظر المادة 5 فقرة 3 من مرسوم رئاسي رقم 03-301، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 6 من مرسوم رئاسي رقم 10-236، مرجع سابق.

[4]- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، مرجع سابق، ص 72.

المطلب الثاني

تأثير السعر على موضوع الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247

جاء القانون المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في فترة تقتضي مسايرة الوضع الاقتصادي والمالي المضطرب الذي تشهده البلاد في هذه الآونة الأخيرة خاصة بعد تدهور أسعار البترول وتآكل احتياطي الصرف مما أدى به إلى إعادة تنظيم تلك العقود المتعلقة بالصفقات العمومية التي هي من أهم العقود الإدارية المسماة، لتعلقها بأملاك الدولة وأموالها. والتي تعد كحل فعال للأزمة الراهنة.[1]

ولتحقيق ذلك جاء المرسوم سالف الذكر بجملة من القواعد والأحكام المتعلقة بتعديل السقف المالي التي تلزم المصلحة المتعاقدة بإبرام صفقة والذي حوله يتمحور مطلبنا، بالنسبة لعقود الأشغال واقتناء اللوازم **(الفرع الأول)** وعقود إنجاز الخدمات وتقديم الدراسات **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

العتبة المالية المطبقة على صفقة انجاز الأشغال و اقتناء اللوازم وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247

وتماشيا مع ما تم ذكره تستمد صفقة انجاز الأشغال وصفقة اقتناء اللوازم أساسهما القانوني من المادة 2 والتي عرفت الصفقات العمومية. وكذا المادة 29 من ذات المرسوم والتي عددت بالذكر أنواع الصفقات العمومية.[2]

إنَّ المنظم الجزائري، وإنْ لم يضع تعريفا مباشرا للصفقتين إلا أنه حدد الهدف منهما ومجالهما، وهذه الأخيرة من العناصر المهمة في التعريف، وهو ما يتوافق عموما مع التعريفات

[1]- لعبيدي آسيا، الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 34.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

الفقهية التي تعرف صفقة الأشغال العامة أو كما يصطلح عليها بمصطلح عقد انجاز الأشغال العامة، وهو ما جاء أيضا في الفقه ولكن بصياغة مختلفة بالنسبة لصفقة اقتناء اللوازم.

حيث تنص المادة 29 في فقرتها 3و 4 على أن:"... **تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع. وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية.**

تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها..."[1]

وقد جاء في المرسوم تنفيذي رقم 21-219 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، في نص المادة 5 فقرة 2منه على أن: " ... **تشمل الصفقة العمومية للأشغال لاسيّما: إنجاز المنشآت الفنية (الجسور والأنفاق والقناطر وممرات الاقتراب والمحولات)، أشغال الأروقة الباطنية، أشغال التهيئة والتثبيت والحواجز الترابية، أشغال فتح المسالك..."**[2]

يتضح مما سبق أن المنظم حدد بدقة مجال صفقة الأشغال، والتي مفادها أن الشغل لا يقع إلا على عقار، وهذا الأخير لا يختلف عن التعريف الذي قُدم في القانون الخاص،[3] كما عرف المنظم الأشغال بنتيجتها وهي المنشأة التي توجه لتحقيق المنفعة العامة، بالإضافة إلى تبيان العمليات المتضمنة في صفقة الأشغال، والتي تشمل:

[1]- أنظر المادة 29 فقرة 3 و4، مرجع نفسه.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 21-219، مؤرخ في 20 مايو 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 50، صادر في 24 مايو 2021.

[3]- أكرور ميريام، الأجر في الصفقة العمومية للأشغال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015، ص 59.

- البناء، عرفته المادة 3 من القانون رقم 11-04، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، بأنه: **" كل عملية تشييد بناية و/أو مجموعة بنايات ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو الحرفي أو المهني..."**[1]
- التأهيل، أطلقت عليه المادة 3 من القانون أعلاه تسمية "إعادة التأهيل" وعرفته على أنه: **"...كل عملية تتمثل في التدخل في بناية أو مجموعة بنايات من أجل إعادتها إلى حالتها الأولى وتحسين شروط الرفاهية واستعمال تجهيزات الاستغلال..."**[2]
- الترميم، عرفته نفس المادة أعلاه، بأنه: **" كل عملية تسمح بتأهيل بنايات أو مجموعة بنايات ذات طابع معماري أو تاريخي..."** [3]
- الهدم، رغم أن القانون لم يقدم تعريفا له، إلا أنه أورد بعض القيود المتعلقة به، مثلا ما تعلق برخصة الهدم.[4]

كما تنص الفقرة 6 من المادة 5 من مرسوم 21-219 سالف الذكر على أن:" **تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورّد... يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان..."**[5]

وبناء عليه يمكن القول، إن الفرق بين عقد اقتناء اللوازم وعقد الأشغال العامة يكمن أساسا في كون الأول ينصب على منقول في حين ينصب الثاني دائما على عقار.

---

[1]- قانون رقم 11-04، مؤرخ في 17 فيفري 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 14، صادر في 6 مارس 2011.

[2]- أنظر المادة 03، مرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 03، مرجع نفسه.

[4]- أكرور ميريام، الأجر في الصفقة العمومية للأشغال، مرجع سابق، ص 61 و62.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 21-219، مرجع سابق.

وتأسيسا على ما سبق وما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر، والذي جاء بتغييراتٍ هامة عامةً وفي الحد المالي المطلوب لإبرام صفقة عمومية خاصةً، حيث تنص المادة 13 منه على أن: **"كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم... لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب.**

وبهذه الصفة، تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات. وعندما تختار المصلحة المتعاقدة أحد الإجراءات الشكلية، المنصوص عليها في هذا المرسوم، فإنه يجب عليها مواصلة إبرام الطلب بنفس هذا الإجراء..."[1]

تم رفع العتبة المالية في عقد الأشغال العامة واللوازم مرة أخرى إلى أكثر من 12 ملايين دينار، ويعود ذلك لثلاثة أسباب أساسية تتمثل في:

1. نسبة التضخم الموجودة والمسجلة رسميا في الدولة.
2. التدهور المستمر لقيمة الدينار بسبب انخفاض أسعار البترول.
3. الارتفاع المستمر لمواد البناء[2].

يستخلص من خلال صياغة هذه المادة:" **كل صفقة عمومية...لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب"**، أن العتبة المالية أو ما يعرف بالمعيار المالي لم يعد وفق هذا النص معيارا لتعريف وتحديد مفهوم الصفقة العمومية، خلافا لما جاء في النصوص السابقة، وإنما هو معيار محدد للإجراءات المتبعة في إبرام

[1]- أنظر المادة 13 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2]- مرغم يوسف، صياف عصام، «معايير تحديد مفهوم الصفقة العمومية في التشريع الجزائري»، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، العدد 06، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2016، ص. 365.

الصفقة العمومية (الإجراءات الشكلية)[1].

ويتبين بمفهوم المخالفة أن للمصلحة المتعاقدة حرية الاختيار إذا ما كان المبلغ التقديري لحاجاتها يساوي أو يقل عن اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) للأشغال أو اللوازم، في أن تبرم الصفقة وفق الإجراءات الشكلية (طلب العروض كقاعدة عامة والتراضي كاستثناء) أو وفق إجراءات داخلية (الإجراءات المكيفة) وهو ما سنتطرق إليه لاحقا.

الفرع الثاني

العتبة المالية المطبقة على صفقة انجاز الدراسات وتقديم الخدمات وفقا للمرسوم رقم 15-247

لن تخضع الإدارة لأحكام تنظيم الصفقات إذ تعلق الأمر بمبلغ بسيط، على اعتبار أن العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة العامة ليست جميعها تصنف كصفقات عمومية.[2] وجدير بالذكر أن عقد الدراسات بالتحديد وخلافا لعقد الأشغال العامة والعقود الأخرى المنصوص عليها في نص المادة 29 من المرسوم السالف الذكر،[3] قد سبب تذبذب لدى المنظم الجزائري فتارة يشير إليه في أحكام الصفقات العمومية وتارة يتجاوزه، ليعود في المرسوم الرئاسي الحالي ويذكره ضمن نصوصه ومواده.[4]

كما يعد عقد الخدمات الإطار القانوني الذي يجعل المصلحة المتعاقدة تستفيد من خدمات يقدمها الغير مقابل التزامها بدفع مقابل مالي معين.[5]

---

[1]- ملاتي معمر، مقياس قانون الصفقات العمومية، مطبوعة بيداغوجية ملقاة على طلبة السنة الأولى الماستر، تخصص: قانون عام معمق، السداسي الثاني، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017/2016، ص 8. منشورة على الموقع التالي: https://www.elmizaine.com/، أطلع عليه بتاريخ 24أفريل 2023.

[2]- سنوسي علي، مقياس الصفقات العمومية، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية الماستر، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021، ص 16. منشورة على الموقع التالي: https://elearning.univ-msila.dz، أطلع عليه بتاريخ 24 أفريل 2023.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[4]- لعبيدي آسيا، مرجع سابق، ص 58.

[5]- مرجع نفسه، ص 58.

وبالرجوع إلى نفس المرسوم نجد أن المشرع اكتفى فقط بالنص على أهمية عقد الدراسات والخدمات، دون تقديم أي تعريف صريح. حيث تنص المادة 29 الفقرة 10 على ما يلي: **"...تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية..."**[1]

كما تنص الفقرة 11 و12 من المادة 29 على أن: **"...تشمل الصفقة العمومية للدراسات عند إبرام صفقة أشغال، لا سيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع.**

تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز، في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية، تنفيذ المهام الآتية على الخصوص:

- **دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي،**
- **دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة،**
- **دراسات المشروع، دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول، تأشيرتها،**
- **مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة، واستلام الأشغال."**[2]

كما تنص الفقرة 13 من المادة 29 من المرسوم الذي ينظم الصفقات العمومية الساري المفعول، على ما يلي: **" تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى إنجاز تقديم خدمات. وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات."**[3]

وقد عرف الحد المالي للصفقات ارتفاعا كبير بسبب انخفاض قيمة الدينار الجزائري آخرها في المرسوم الرئاسي الحالي 15-247، حيث تنص المادة 13 منه على أن: **" كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة...أو يقل عنه...وستة**

[1]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 29 فقرة 11و12، مرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 29 فقرة 13، مرجع نفسه.

ملايين دينار (6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب..."[1]

ففيما يخص إنجاز الدراسات وتقديم الخدمات تبرم صفقة عمومية في حالة العمليات التي تفوق قيمتها المالية ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000 دج).

يشكل تحديد السقف المالي للصفقات العمومية سواء المطبق على عقد الخدمات أو الدراسات، أشغال أو اقتناء اللوازم أحد الإشكالات التي تثير تخوف المنظم من إثقال كاهل الإدارة المتعاقدة بالخضوع للقواعد الإجرائية المطبقة في الصفقات العمومية (إعداد دفتر الشروط، الإشهار، عمليات الرقابة المختلفة الداخلية أو الخارجية) خاصة إذا كانت هذه الإجراءات محل انخفاض النفقات الذي يؤدي بدوره إلى تعطيل إيقاع إنجاز المشاريع من أجل خدمة الإجراءات الروتينية.[2]

الفرع الثالث

سلطة وزير المالية في تحيين المبالغ وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247

يتم تحديد العتبة المالية في مجال الصفقات العمومية بمراعاة نسب التضخم وكذا وتيرة الاقتصاد الوطني، ولتفادي ظاهرة تعديل المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية كل مرة لمواكبة هذا التغيير،[3] استمر المرسوم الجديد والحالي لسنة 2015 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في الاعتراف لوزير المالية بسلطة تحيين المبالغ الواردة في نص المادة 13 منه المحددة بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم بمبلغ اثني عشر مليون دينار أو يقل عنه (12.000.000دج)، وستة ملايين دينار (6.000.000دج) بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات، ويكون ذلك بين الفترة والأخرى وكلما اقتضى الأمر ذلك.

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2]- لعبيدي آسيا، مرجع سابق، ص 63.

[3]- لعمارة عزة، علي شيكوش، مرجع سابق، ص 12.

بالإضافة لسلطة الوزير في تحيين المبالغ الواردة في المادة 13، منح له أيضا تحيين المبالغ الواردة في نص المادة 21 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 سالف الذكر،[1] والتي حددت بسقف مالي أدنى تقدر بمليون دينار (1.000.000دج) بالنسبة للأشغال واللوازم، وخمسمائة ألف دينار (500.000دج) بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات.

حيث تنص المادة 22 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 سالف الذكر، على أن: **" تحسب المبالغ المذكورة في المادتين 13 و21 أعلاه باحتساب كل الرسوم، ويمكن تحيينها، بصفة دورية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية وفق معدل التضخم المسجل رسميا."**[2]

[1]- أنظر المادة 21 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 22، مرجع نفسه.

المبحث الثاني

الحدود المالية للسعر في الظروف الاستثنائية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247

غالبا ما تكون المصلحة المتعاقدة مقيدة باتباع الإجراءات التي جاء بها التنظيم الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لكن من الطبيعي أن تواجه المصلحة المتعاقدة حالات وظروف خاصة لا يمكنها مواجهتها بإتباع الإجراءات الشكلية، لذلك عنايةً من المنظم الجزائري أعفى المصالح المتعاقدة من اتباع هذه الإجراءات وأقر لها بعض الطرق الاستثنائية، وذلك لتحقيق الأهداف المسطرة.[1] التي تطرقنا إليها في مبحثنا هذا والمتمثلة في الإجراءات الخاصة في الصفقات ذات النمط المستعجل والسريع **(المطلب الأول)** والإجراءات الخاصة بالصفقات ذات النمط العادي والمتكرر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإجراءات الخاصة في الصفقات ذات النمط المستعجل والسريع

خصّ المنظم الصفقات العمومية بإجراءات شكلية تمثل القاعدة العامة في الصفقات العمومية، لكن بعيدا عن هذه الإجراءات المعتاد تطبيقها في الأوضاع الاعتيادية، مكّن المنظم المصلحة المتعاقدة من اتباع إجراءات خاصة وذلك استثناء لظروف مختلفة، وحالات خاصة.[2]

سنتطرق في هذا المطلب إلى الصفقات ذات النمط المستعجل والسريع، التي تتخذ شكل الاستعجال الملح **(الفرع الأول)** بالإضافة لإجراء السرعة في اتخاذ القرار **(الفرع الثاني)**.

---

[1]- عشاش حمزة، الإجراءات الخاصة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 29.

[2]- بلحاج نور الدين، ميساوي حنان، «المنافسة وفق الإجراءات الخاصة في الصفقات العمومية»، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 08، العدد 03، جامعة ابن خلدون، تيارات، 2023، ص 182.

الفرع الأول

الاستعجال الملح في عقود الصفقات العمومية

تلجأ بعض المصالح المتعاقدة لإتباع إجراءات مبسطة وسريعة لإبرام الصفقات العمومية، والتي تسمى "الاستعجال الملح"، وذلك وفقا لما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي يتضمن تنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.[1]

لذلك سنبين مفهوم الاستعجال الملح **(أولا)**، والإجراءات المتبعة في ذلك **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم إجراء الاستعجال الملح:

يتضح مفهوم الاستعجال الملح في إطار تنظيم الصفقات العمومية من خلال التطرق الى التعريف القانوني، وشروط تطبيق إجراء الاستعجال الملح.

1. التعريف التشريعي لإجراء الاستعجال الملح:

تطرق المنظم الجزائري لإجراء الاستعجال الملح في نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، "**في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية...**"[2]

بدراسة المادة السابقة نجد أن الاستعجال الملح خطر داهم، أو وجود خطر يهدد استثمار أو ملك للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي، لا يتسنى له التكيف مع أجال ابرام الصفقة العمومية، بشرط لا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة التنبؤ بالظروف التي قد تؤدي إلى حالة الاستعجال، أي أن تكون حالة الاستعجال الملح خارجة عن إرادة المصلحة المتعاقدة.

2. شروط تطبيق إجراء الاستعجال الملح:

تنص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، على ما يلي: "**...بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال أو أن لا تكون**

[1]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 12، مرجع نفسه.

نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، يمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يرخص بموجب مقرر معلل، بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية .ويجب أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه..."[1]

ارتبطت حالة الاستعجال بمجموعة من الشروط، والتي تهدف إلى تحديد الحالات التي تمكن المصلحة المتعاقدة من اللجوء إلى هذا الحالة. باستقراء نص المادة أعلاه نجد أن المنظم حدد شروط الاستعجال الملح في الصفقات العمومية والمتمثلة في:[2]

- وقوع المصلحة المتعاقدة أمام ظروف مسببة لحالة الاستعجال ولم تكن في الحسبان وألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها؛
- ترخيص الهيئة المعنية سواء الهيئة العمومية، الوزير أو الولي، رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، بموجب مقرر معلل؛
- إلحاق الخطر الضرر بالأملاك أو الأشخاص أو الأموال؛
- اقتصار الخدمات على ما هو ضروري لمواجهة تلك الظروف؛
- استحالة تكيف الحالة الاستعجالية بما يقتضيه مجابهة الخطر بالطرق العادية.[3]

ثانيا: الإجراءات المتبعة في حالة الاستعجال الملح:

تتبع المصلحة المتعاقدة أثناء تطبيق حالة الاستعجال الملح إجراءات مختلفة، نص عليها المنظم الجزائري في نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الساري المفعول،[4] وتتمثل هذه الإجراءات في:

[1]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 12، مرجع نفسه.

[3]- عشاش حمزة، مرجع سابق، ص 31.

[4]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

1. إصدار المقرر:

إمكانية إصدار مقرر معلل من طرف مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني في كل قطاع وزاري أو للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، يتعلق بتنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة في حالة وجود استعجال ملح يتطلب ذلك.[1]

2. إرسال نسخة من المقرر:

كما تأكّد الفقرة الثانية من المادة 12، على ضرورة إرسال نسخة من المقرر إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المفتشية العامة للمالية).[2]

3. اقتصار الخدمات على ما هو ضروري:

بالتمعن في نص المادة 12 من المرسوم سالف الذكر، نجد أن المنظم ألزام المصلحة المتعاقدة بتحديد الخدمات الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال فقط، حيث يعود ذلك إلى أن هذا الإجراء يشكل استثناء عن الأصل، إذ يتم إبرام الصفقة العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات[3]. ويتعين الالتزام بالحدود التي أقرها المشرع في المادة، نظرا لأنها تمثل استثناء عن الأصل.

4. تبادل الرسائل كوسيلة لاتفاق الأطراف:

جاء في الفقرة الثالثة من نص المادة 12على أن: **"عندما لا يسمح الاستعجال الملح بإعداد الصفقة قبل الشروع في بداية تنفيذ الخدمات، يثبت اتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل."**[4]

---

[1]- أنظر المادة 12 فقرة 2 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 12 فقرة 2، مرجع نفسه.

[3]- تنص المادة 3 على أن: "**... تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات...**"، مرجع نفسه.

[4]- أنظر المادة 12 فقرة 3، مرجع نفسه.

مراعاةً من المنظم للظروف التي قد تطرأ على المصلحة المتعاقدة، يمكن لها الاتفاق مع المتعامل المتعاقد على اثبات الاتفاق عن طريق تبادل الرسائل، عندما لا يسمح الاستعجال بإعداد الصفقة قبل البدء في تنفيذ الخدمات، وذلك لتوفير السرعة لمواكبة المخاطر التي قد يوجهها.[1]

5. إبرام صفقة على سبيل التسوية:

باستقراء الفقرة الأخيرة من نص المادة 12 سالفة الذكر، نجد أن المنظم نص على أنه يتم التوصل إلى صفقة عمومية على سبيل التسوية خلال ستة (6) أشهر من تاريخ التوقيع على مقرر بدء تنفيذ الخدمات، ويتم عرضها على الهيئات الخارجية للرقابة. مما يهدف إلى ضمان اتباع المصالح المتعاقدة لجميع الإجراءات المنصوص عليها في المادة12 أعلاه.[2]

يتبين أن المنافسة في الصفقات العمومية المبرمة وفق اجراء الاستعجال الملح منعدمة وتؤول إلى الصفر، ويعود ذلك إلى اختيار المتعامل المتعاقد بطريقة مباشرة من طرف المصلحة المتعاقدة قبل إبرام الصفقة، ولا يمكن الاحتياج بخضوع هذا الإجراء لرقابة مجلس المحاسبة وسلطة ضبط الصفقات العمومية والمفتشية العامة للمالية ولجنة الصفقات المختصة للقول بأنها بديل للمنافسة بين المترشحين.[3]

الفرع الثاني

السرعة في اتخاذ القرار في عقود الصفقات العمومية

وضع المنظم الجزائري نص قانوني يهدف إلى تنظيم الصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار،[4] مما اقتضى الأمر إلى إعفاء المصالح المتعاقدة من بعض الإجراءات الشكلية

---

[1]- عشاش حمزة، خضري حمزة، «حدود المنافسة في الإجراءات الخاصة ذات النمط المستعجل والسريع في مجال الصفقات العمومية»، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص 38.

[2]- أنظر المادة 12 فقرة 4 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[3]- عشاش حمزة، مرجع سابق، ص 35.

[4]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

التي تتطلبها عملية إبرام الصفقات العمومية.

لذلك سنتطرق إلى تبيان مفهوم إجراء السرعة في اتخاذ القرار **(أولا)**، والإجراءات الخاصة لإبرام الصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار **(ثانيا)**.

أولًا: مفهوم السرعة في اتخاذ القرار:

يقتضي مفهوم إجراء السرعة في اتخاذ القرار في هذا النوع من الصفقات العمومية التعريف القانوني والشروط الواجب اتباعها حين تطبيقه.

1. التعريف التشريعي لإجراء السرعة في اتخاذ القرار:

تنص المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سابق الذكر على أن: **"تعفى من أحكام هذا الباب، لا سيما ما يتعلق منها بطريقة الإبرام، الصفقات العمومية لاستيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها والتقلبات السريعة في أسعارها ومدى توفرها، وكذا الممارسات التجارية المطبقة عليها والتي لا تكون مكيّفة مع هذه الصفقات.**

يقوم الوزير المعني، بمناسبة كل عملية استيراد من العمليات المذكورة أعلاه، بتأسيس لجنة وزارية مشتركة خاصة، تتشكل من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني، برئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة، وتكلف بإجراء المفاوضات واختيار الشريك المتعاقد. تحدد قائمة المنتجات والخدمات المذكورة أعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني .

ومهما يكن من أمر، تحرر صفقة تسوية خلال أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من الشروع في تنفيذ الخدمات، وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية."[1]

إن السرعة في اتخاذ القرار إجراء نص عليه المنظم الجزائري بمقتضى المادة 23 من الرسوم الرئاسي رقم 15-247 الساري المفعول،[2] حيث أعفى المنظم المصلحة المتعاقدة لا

[1]- أنظر المادة 23 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 23، مرجع نفسه.

سيما في إطار صفقات استيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار مع مدى توفرها والتقلبات السريعة في أسعارها، أيضا الممارسات التجارية المطبقة عليها والتي لا تتماشى مع هذه الصفقات. لكنه أعطى صلاحية تأسيس لجنة وزارية مشتركة تتكون من أعضاء من أعضاء مؤهلين في كل ميدان، يترأسها ممثل المصلحة المتعاقدة متعهدًا بإجراء مفاوضات، واختيار المتعامل المتعاقد.[1]

2. شروط تطبيق إجراء السرعة في اتخاذ القرار:

يعفى هذا النوع من الصفقات من طريقة الإبرام، حيث أنه يتم فيها الشروع في تنفيذ الصفقة قبل الكتابة التي تعد من أبرز الإجراءات الشكلية التي تطبق على الصفقات العمومية وذلك بشروط وهي:

- أن تقع حالة السرعة على الصفقات التي تقتضي استيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب السرعة لاتخاذ القرار بحكم طبيعة هذه المنتجات والخدمات؛
- أي مماطلة أو تأخير من طرف المصلحة المتعاقدة من شأنه أن يؤدي إلى التغير في أسعار هذه المنتجات أو من شأنه أن يؤدي إلى نفاذها في السوق وعدم توفرها.[2]

ثانيا: الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار:

نص المنظم على الإجراءات التي يستلزم اتباعها عند إبرام الصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار والمتمثلة في:

1. تحديد قائمة المنتجات والخدمات:

تتضمن الفقرة الثالثة من المادة 23 من التنظيم الساري المفعول، آلية لتحديد المنتجات والخدمات التي تتطلب اتخاذ قرار بسرعة،[3] وتقوم هذه الآلية بإصدار قرار وزاري مشترك بين

---

[1]- النوي خرشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018. ص 74.

[2]- قمار خديجة، «تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقات (حقائق وتناقضات)»، **مجلة صوت القانون**، المجلد 06، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019، ص 808.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

وزير المالية ووزير التجارة، بالإضافة إلى وزير القطاع المعني الذي ستبرم الصفقات العمومية لصالح قطاعه، ويتم من خلال هذا القرار تحديد قائمة المنتجات والخدمات التي يتعين اتخاذ القرار بشأنها بسرعة.[1]

2. تشكيل لجنة وزارية مشتركة:

يقوم الوزير المعني خلال كل عملية استيراد بتأسيس لجنة وزارية مشتركة خاصة، مكونة من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني برئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة ومسؤول عن إجراء المفاوضات واختيار الشريك المتعاقد.[2]

تستلزم هذه الإجراءات مدة لا تقل بكثير عن الإجراءات المعتاد اتباعها، مما يجعلها لا تستجيب لما تفتضيه المادة من متطلبات مما يبرر ذلك اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية ومن المستحسن البحث عن طرق أقل ثقلا لا سيما في الظروف المالية الصعبة ووجوب حسن التكفل بالخدمات مع المحافظة على العملة الصعبة، بالرجوع إلى نظام رخص الاستيراد الإجمالية .[3]

3. إبرام صفقة تسوية:

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 23، على أن:"**...ومهما يكن من أمر، تحرر صفقة تسوية خلال أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من الشروع في تنفيذ الخدمات، وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية.**"[4] من خلال مضمون المادة يتضح أنه يتم تحرير صفقة التسوية بغض النظر عن أي أمر، وذلك خلال فترة ثلاثة (3) أشهر تبدأ من تاريخ بدء تنفيذ الخدمات. ويتم عرض الصفقة على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للموافقة عليها.

---

[1]- عشاش حمزة، مرجع سابق، ص 39.

[2]- مرجع نفسه، ص 39.

[3]- النوي خرشي، مرجع سابق، ص 74 و75.

[4]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

تعد المنافسة في حالة السرعة في اتخاذ القرار منعدمة، ولا يمكن القول إن اختيار اللجنة الوزارية للمتعامل المتعاقد قد يضمن تطبيق المنافسة، خاصة نظرا لغياب محددات وضوابط عملها.[1]

المطلب الثاني

الإجراءات الخاصة بالصفقات ذات النمط العادي والمتكرر

شهدت الجزائر خلال الألفية الثالثة تحولات اقتصادية، ومواكبةً لذلك أقر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الساري المفعول[2]، إجراءات جديدة خاصة بالصفقات ذات النمط العادي والمتكرر، وذلك في إطار سعي السلطات العمومية نحو تحقيق تسيير أفضل للأموال العمومية والمحافظة عليها، فضلا عن ترشيد النفقات العمومية.

لأهمية المسألة، من الضروري الوقوف على النصوص القانونية التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر، فيما يتعلق بالأحكام التي تمكن المصالح المتعاقدة من إبرام الصفقات العمومية وفقا للإجراءات المكيفة **(الفرع الأول)**، وعلاوة عن ذلك يتم التطرق إلى الإجراءات التي تخص الصفقات التي يكون موضوعها الماء والغاز والكهرباء، وكذا الهاتف والأنترنت على السواء **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإجراءات المكيفة في عقود الصفقات العمومية

إن الإجراءات المكيفة لم تكن مكرسة في قوانين الصفقات العمومية التي صدرت قبل سنة 2015، لكن وبالنظر إلى الأهمية القصوى التي تكتسيها، لاسيما فيما يخص ترشيد استعمال الأموال العمومية الضخمة التي كانت تصرف من طرف المصالح المتعاقدة والتي لا تقتضي التقيد بالإجراءات الشكلية المتبعة بمناسبة إبرام الصفقات العمومية، لجأ المنظم

[1]- عشاش حمزة، مرجع سابق، ص44.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

الجزائري نحو إقرارها كاستثناء على الإجراءات الشكلية، وذلك ما يتجلى من خلال أحكام القسم الفرعي الثاني من الباب الأول من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.[1]

في هذا الصدد يتعين علينا الإحاطة بالتأصيل القانوني للإجراءات المكيفة من خلال بيان تعريفها والجهات المختصة بإعدادها(**أولا**)، فضلا عن تحديد نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة حسب المعيار المالي(**ثانيا**)، وعلاوة على ذلك من الأهمية معالجة نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة في مجال الصفقات المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة(**ثالثا**).

أولا: تعريف الإجراءات المكيفة والجهات المختصة بإعداد الإجراءات المكيفة:

يعد مفهوم" الإجراءات المكيفة" من المصطلحات الجديدة في قوانين الصفقات العمومية بالجزائر، حيث تم استحداثها لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، وبالنظر إلى عدم وجود اجتهادات القضاء في هذا الخصوص، وكذا مدلولات الفقهاء، فإنه حري بنا تسليط الضوء على هذا المفهوم في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر من جهة، ثم تحديد الجهات المختصة بإعداد الإجراءات المكيفة من جهة أخرى، وفقا لما يحقق الغرض من الدراسة.

1. التعريف التشريعي للإجراءات المكيفة:

تنص المادة 13 من المرسوم سالف الذكر على أن:" **كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب. وبهذه الصفة، تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات...**"[2]

بتفحص مضمون المادة 13 أعلاه، يبدو أن المنظم الجزائري لم يعرف مصطلح الإجراءات المكيفة بصفة مباشرة لأنه ليس من وظيفته تعريف المصطلحات، وإنما اكتفى

[1]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 13، مرجع نفسه.

بتحديد المعيار المتبع في إطارها والمتمثل في العتبة المالية التي تتيح للمصالح المتعاقدة إبرام الصفقات العمومية وفقها، وهو ما يتجلى من خلال تأكيده على أنها إجراءات داخلية تعدها المصلحة المتعاقدة لإبرام الصفقات التي تقل مبالغها عن الحدود المنصوص عليها في المادة 13 ذاتها، وذلك مع وجوب الأخذ بعين الاعتبار المبادئ التي تحكم إبرام الصفقات العمومية والمنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم نفسه.[1] وفي هذا الصدد تقوم المصلحة المتعاقدة بالتحديد المسبق لمحتوى العروض وكيفية تقديمها، وكذا كيفية فتح الاظرفة وتقييم العروض، فضلا عن الإشهار الملائم، والمسائل المرتبطة بإسناد المشروع...الخ.[2]

2. الجهات المختصة بإعداد الإجراءات المكيفة:

بالرجوع إلى ما ورد ضمن الفقرة الثانية من نص المادة 13 المذكورة أعلاه، وباستقراء الأحكام الأخرى التي تضمنها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سابق الإشارة إليه، ولاسيما المادة 06 منه، والتي تنص صراحة على أن: **"لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات: الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة."**[3]

يفهم من ذلك أن المصالح المتعاقدة التي يقصدها المنظم الجزائري في صلب الفقرة الثانية من المادة 13 أعلاه، تنطبق على كافة الهيئات والمؤسسات العمومية التي تم تحديدها صراحة بموجب المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ذاته، حيث يمكنها اتباع الإجراءات الشكلية المعمول بها عند إبرام صفقاتها العمومية والتي تشكل الأصل، كما يمكنها

---

[1]- تنص المادة 5 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، على أن: **"لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم"**، مرجع سابق.

[2]- مراسلة رقم 232، صادر عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية، تتضمن توضيح قانوني، 20 مارس 2016، أنظر في ذلك الموقع التالي: https://www.cf-maktaba.net/marche_publique_02.php، أطلع عليه بتاريخ 4 ماي 2023.

[3]- أنظر المادة 6 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

أيضا وضع إجراءات مكيفة لإبرامها باعتبارها استثناء، شريطة احترام المعيار المالي المنصوص عليه في المادة 13 المذكورة سابقا.[1]

ثانيا: نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة حسب المعيار المالي للصفقة العمومية:

أقر المنظم الجزائري المعيار المالي لتحديد نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة، والدليل على ذلك ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 13 منه، وبهذه المثابة يكون قد سلك المسلك ذاته الذي اتبعه بشأن تحديد الصفقات العمومية التي تبرم وفقا للإجراءات الشكلية، ليكرسه أيضا بشأن الصفقات العمومية التي تخضع في إبرامها للإجراءات المكيفة.[2] علاوة على ذلك يعد المعيار المالي معيارا لتمييز بين شكلين لإبرام الصفقة العمومية باتباع المصلحة المتعاقدة للإجراءات المكيفة، حيث يأخذ الأول شكل استشارة، والآخر شكل أو أسلوب الطلبيات الذي يخضع إلى إجراءات مبسطة جدا.[3]

1. الصفقات العمومية التي يقل مبلغها أو يساوي الحدود المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247:

باستقراء نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر، يلاحظ أنها حددت نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة في الصفقات التي لا يتجاوز تقديرها المالي المعد من طرف المصلحة المتعاقدة حدود اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) بالنسبة للدراسات والخدمات.[4]

في نفس السياق، منح المنظم للمصلحة المتعاقدة قدرا واسعا من الحرية، كما منحها مرونة أكثر للوصول إلى الطلب العمومي، وفضلا عن ذلك أقر لها السلطة التقديرية في تحديد

---

[1]- أنظر المادة 13 و6 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2]- زمال صالح، «الصفقات العمومية ذات الإجراءات المكيفة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247»، **مجلة النبراس للدراسات القانونية**، المجلد 03، العدد 02، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018، ص 12.

[3]- سليماني عبد الغاني، «كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247»، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد 08، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص 1625.

[4]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

كيفية إبرام الصفقات العمومية في إطار الإجراءات المكيفة مع مراعاة المعيار المالي المنصوص عليه والتقيد بالمبادئ التي تحكم إبرام الصفقات العمومية، مستهدفا من وراء ذلك تخفيف الإجراءات والتقليل من طول أمدها التي تتميز بها الصفقات العمومية.[1]

قد تتبع المصلحة المتعاقدة في حدود المعيار المالي المنصوص في المادة أعلاه، أسلوب الاستشارة والذي يعتبر أحد الطرق المتبعة عند إبرام أي صفقة عمومية وفقا للإجراءات المكيفة.[2] حيث تقوم المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة بتنظيم الاستشارة حسب طبيعة الحاجات الواجب تلبيتها مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المتعاملين الاقتصاديين الذين بإمكانهم الاستجابة لها،[3] بالإضافة لمراعاة أحكام المادة 5 من قانون الصفقات العمومية،[4] كل ذلك شريطة الاستجابة لبعض الالتزامات التي يتعين على المصلحة المتعاقدة التقيد بها، والمتمثلة على وجه الخصوص فيما يأتي:

- إلزام المصلحة المتعاقدة بالإعداد المسبق لإجراءات داخلية،[5] والقيام بالإشهار الملائم باعتباره وسيلة لضمان المنافسة والشفافية،[6] مع اشتراط استشارة متعاملين

---

[1]- بوشناق عبد الحكيم، الإجراءات المكيفة في ضل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، (مداخلة بمناسبة ملتقى وطني)، حول الجوانب العملية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 12 و13 ديسمبر 2018، ص 3.

[2]- يوسفي محمد، تنظيم الصفقات العمومية الجديد رقم 15-247 بين استحداث الإجراءات المكيفة وتحيين إجراءات الصفقة، (مداخلة بمناسبة ملتقى وطني)، حول الجوانب العملية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 12 و13 ديسمبر 2018، ص 07.

[3]- برازة وهيبة، «إبرام الصفقات العمومية وفق الإجراءات المكيفة المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية»، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، المجلد 17، العدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 550.

[4]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[5]- المادة 13 فقرة 2، مرجع نفسه.

[6]- شامي يسين، «الإجراءات المكيفة كنموذج للاقتصاد الإجرائي في قانون الصفقات العمومية»، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المجلد 02، العدد 01، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، الأغواط، 2020، ص 178.

اقتصاديين مؤهلين كتابيا؛[1]

- إمكانية استشارة حرفيين في طلبات الأشغال التي لا تتطلب شهادة تأهيل وتصنيف[2] وهو ما يعبر عن انفتاح تنظيم الصفقات العمومية على جميع الفئات التي يمكن أن تلبي الطلبات العمومية للمصلحة المتعاقدة، بغية تشجيع ودعم لأصحاب المهن الحرة؛[3]
- إلزام المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن عدم جدوى الاستشارة[4]، وذلك في حالة توفر الأسباب المنصوص عليها في نفس المرسوم؛[5]
- إمكانية إبرام ملحق بالصفقة محل الطلب الأولي المبرم طبقا للإجراءات المكيف؛[6]
- إلزام المصلحة المتعاقدة بإرفاق الالتزام بالنفقة بتقرير تقديمي مفصل يبرر فيه الاستشارة وكيفية اختيار المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الصفقة.[7]

إضافة للمادة أعلاه، تنص المادة 16 من المرسوم السالف الذكر على: **" في حالة الخدمات ذات النمط العادي والطابع المتكرر، يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء للاستشارة بغض النظر عن الأحكام المخالفة للمادة 27 أدناه."**[8]

يُقصد بالطابع العادي والمتكرر كل الخدمات التي تستدعي التكرر والسرعة في اللجوء لإجراء الاستشارة قصد تنفيذها وذلك بالنظر لضروریاتها، فعامل التكرار هو الذي دفع

---

[1]- المادة 14 فقرة 2 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2]- المادة 17، مرجع نفسه.

[3]- خضري حمزة، «الإجراءات المكيفة ومدى تجسيدها لمبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية»، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 04، العدد 07، 2019، ص 16.

[4]- أنظر المادة 14 فقرة 3 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[5]- تنص المادة 52 فقرة 7 على حالات الإعلان عن عدم جدوى الاستشارة وذلك على النحو التالي:" **...عندما تلجأ المصلحة المتعاقدة مباشرة للتراضي بعد الاستشارة ولا تسلم أي عرض أو أنه لا يمكن بعد تقديم العروض المستلمة، اختيار أي عرض، تعلن عن عدم جدوى الإجراء...**"، مرجع نفسه.

[6]- أنظر المادة 18، مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[7]- أنظر المادة 19، مرجع نفسه.

[8]- أنظر المادة 16، مرجع نفسه.

بالمنظم الجزائري لإخراج هذا النوع من الخدمات من مجال التنافس وتتمثل في السلع التي تعرف تذبذبا وفرقا في السعر.[1]

على هذا الأساس، يتضح أن المنظم الجزائري قد منح للمصلحة المتعاقدة بموجب المادة 16 أعلاه، إمكانية اللجوء لإبرام الصفقة العمومية وفق أسلوب الاستشارة في حالة الخدمات التي تعرف بقلة أسعارها وكثرتها، مع إعفائها من تحديد الحاجات مسبقا المنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.[2]

2. الصفقات العمومية التي يقل مبلغها عن الحدود المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247:

تنص الفقرة الأولى من المادة 21 من المرسوم الوارد أعلاه على أن: **"لا تكون محل استشارة وجوبا، الطلبات التي تقل مجموع مبالغها، حسب طبيعتها، أشغالا أو لوازم أو دراسات أو خدمات، خلال نفس السنة المالية، عن مليون دينار (1.000.000 دج) فيما يخص الأشغال أو اللوازم، وعن خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) فيما يخص الدراسات أو الخدمات وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية، على حدة..."**[3]

حدد المنظم الجزائري سقف مالي آخر أدنى من المبلغ المالي المنصوص عليه في المادة 13 سابق الإشارة إليها، والتي منح فيها للمصلحة المتعاقدة حرية إبرام صفقة طلبات، وفقا للإجراءات التي تضعها الإدارة المتعاقدة. ويلزم على هذه الأخيرة تحديد الحاجات محل إعداد الصفقة العمومية من حيث مضمونها والتطرق لمختلف مواصفاتها من الناحية التقنية أو المالية لضبط الصفقة للإدارة.[4]

---

[1]- شنيت سمية، العكري حاج أعمر، الإجراءات المكيفة بين قيود وحريات المصلحة المتعاقدة، مذكر لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019، ص 52.

[2]- تنص المادة 27 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 على أن: **" تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية..."**، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 21 فقرة 1، مرجع نفسه.

[4]- شنيت سمية، العكري حاج أعمر، مرجع سابق، ص 63 و64.

ثالثا: نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة في مجال صفقات تقديم الخدمات الخاصة:

بالرجوع إلى المادة 24 من المرسوم سابق الذكر، نجد أنها تنص على: **" يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الإجراءات المكيّفة عندما يتعلق الأمر بالخدمات المتعلقة بالنقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية، مهما كانت مبالغها.**

إذا تجاوز مبلغ الطلب مبلغ تقديم الخدمات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13أعلاه، تقدم الصفقة لرقابة لجنة الصفقات المختصة التي تدرس قبل ذلك الطعون التي قد يقدمها لها المتعاملون الاقتصاديون الذين تمت استشارتهم، عند الاقتضاء."[1]

تسمح الخدمات المذكورة أعلاه للمصلحة المتعاقدة أن تبرم الصفقات المتعلقة بها عن طريق الإجراءات المكيفة، وعلى الرغم من أن المنظم لم يقيدها بمبلغ معين من جهة، إلا أنه قيدها في حالة ما إذا فاقت هذه المبالغ الحدود المنصوص عليها في المادة 13 من مرسوم السالف الذكر، بأن تعرضها على لجنة الصفقات المختصة من جهة أخرى، حيث تتولى هذه الأخيرة دراسة الطعون التي يقدمها المتعاملون الذين تم استشارتهم ولم يتم إرساء الصفقة عليهم ودراسة مدى مطابقة الصفقة لدفتر الشروط ولقانون الصفقات العمومية قبل القرار بمنح أو رفض منح التأشيرة.[2]

من خلال ما سبق، تعد المنافسة محدودة في هذا النوع من الصفقات العمومية ويعود سبب ذلك لإبرامها بالإجراءات المكيفة المحددة في المادة 13 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والتي سبق وأن قلنا بشأنها أنها تخضع إلى إجراء الإشهار الملائم الذي يبقى مضمونه غامضا، مما يؤدي إلى إعمال المصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في ذلك وهو

[1]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2]- خضري حمزة، ضياف ياسمينة «محدودية المنافسة في مرحلة إبرام الصفقات العمومية»، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد 05، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 113.

ما يمس بالمبادئ المنصوص عليها في المادة 05 لاسيما ما تعلق بحرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة والشفافية.[1]

الفرع الثاني:

العمليات المتعلقة بالماء والغاز والكهرباء والهاتف والأنترنت في عقود الصفقات العمومية

تعد الصفقات المتعلقة بالماء والغاز والكهرباء وكذا الهاتف والانترنيت من أبرز الموضوعات التي تكون محل لعقد الصفقة العمومية، إذ من غير المتصور عدم لجوء الهيئات والمؤسسات العمومية إلى إبرام عقود تتعلق بهذا المجال الهام، لذا أولاها المنظم الجزائري العناية الكافية وذلك ما يتجلى بموجب نص المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر.[2]

وعليه يتم التطرق في هذا الفرع إلى الإجراءات المذكورة في المادة 25 من تنظيم الصفقات العمومية الخاصة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والانترنت، وذلك من خلال تحديد شكل هذه الصفقات **(أولا)**، وصولا إلى محدودية المنافسة في الصفقات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والأنترنت **(ثانيا)**.

أولا: شكل الصفقات المتعلقة بالماء والغاز والكهرباء والهاتف والأنترنت:

نص المنظم الجزائري في المادة 25 من المرسوم الساري المفعول على أن: **" تبرم الصفقات العمومية المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والأنترنت طبقا لأحكام المادة 34 من هذا المرسوم. ويمكن أن تكون الطلبات المتعلقة بالصفقات العمومية المذكورة أعلاه، محل تسوية، استثنائيا، فور تبليغ الاعتمادات بغض النظر عن الأحكام المخالفة للمادة 27 أدناه."**[3]

---

[1]- كشرود فيروز، مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص45.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 25، مرجع نفسه.

باستقراء المادة أعلاه، نلاحظ أن المنظم لم يمنح للمصلحة المتعاقدة حرية في إعداد إجراءات إبرامها، فقد أحالها إلى أحكام المادة 34 وبالعودة إليها، نجد أن الصفقات المتعلقة بالمواضيع الواردة في المادة 25 تكون عن طريق صفقة الطلبات، مع إمكانية أن تكون هذه الأخيرة محل تسوية استثنائيا فور تبليغ الاعتمادات.[1]

يُقصد بصفقة الطلبات حسب المادة 34 من المرسوم ذاته، بأنها تلك الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لإنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات أو إعداد دراسات ذات النمط العادي والمتكرر، ولا يمكن فيها تحديد الخدمات ونمط تنفيذها بدقة ومسبقا.[2]

يساهم أسلوب الطلبات في جعل الإدارة ذات إمكانية على تلبية وتوفير الحاجات المتعلقة بها ولو بأقل ثمن،[3] وتحدد الطلبات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لغاية خمس سنوات كحد أقصى، وبالعودة إلى المادة 34 من نفس المرسوم نجد أن صفقة الطلبيات تتميز بطابعها التكراري والبساطة في العمليات.[4]

في كل الأحوال، ينبغي أن تتبع المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة بعض الاعتبارات والشروط التي يجب احترامها في صفقة الطلبات، والمنصوص عليها في المادة 34 من المرسوم سالف الذكر، والمتمثلة أساسا في:[5]

- إلزام المصلحة المتعاقدة في حالة تجديد صفقة الطلبات بإصدار مقرر التجديد، مع تبليغه للمتعامل المتعاقد، على أن يخضع المقرر للالتزام القبلي للنفقات؛
- إلزام المصلحة المتعاقدة، بتبيان في صفقة الطلبات كمية و/أو قيمة الحدود الدنيا والقصوى لموضوع الصفقة، ويتمثل السقف الأدنى أو الأقصى إما في مبالغ مالية أو في

[1]- أنظر المادة 34 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 34، مرجع نفسه.

[3]- النوي خرشي، مرجع سابق، ص60.

[4]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[5]- أنظر المادة 34، مرجع نفسه.

كميات دنيا وقصوى، والتي يجب أن يلتزم المتعامل المتعاقد بتنفيذها بناء على هذين الحدين.[1]

- يجب أن تحدد صفقة الطلبات إما السعر وإما آلياته وإما كيفيات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة؛
- إلزام المتعامل المتعاقد بالشروع في تنفيذ الصفقة بمجرد تبليغ الطلبات الجزئية التي تحدد كيفيات التسليم؛
- إمكانية منح صفقة الطلبات لعدة متعاملين اقتصاديين، في حالة تطلب شروط اقتصادية و/أو مالية ذلك، مع اشتراط أن ينص على ذلك في دفتر الشروط؛
- إلزام موافقة المصلحة المتعاقدة على الالتزام بكل البنود التعاقدية لصفقة الطلبيات، وهو ما يترتب عليها أعباء من تاريخ تبليغها للمتعامل المتعاقد، وهذا ما يسمى بالالتزام القانوني الذي يتم في حدود الالتزام المحاسبي للصفقة مع مراعاة سنوية الميزانية عند الاقتضاء،[2] وهو ما جاءت به الفقرة 7 من المادة 34 من المرسوم السالف الذكر؛[3]
- تلزم الحدود الدنيا المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد، وتلزم الحدود القصوى المتعامل المتعاقد تجاه المصلحة المتعاقدة، بمعنى ألا ينخفض المبلغ الإجمالي للكميات موضوع الطلبات الجزئية خلال سنة عن المبلغ الإجمالي للحد الأدنى المعبر عنه ضمن الصفقة.[4]

تجدر الإشارة في هذا الإطار، إلى أن الفقرة الثانية من المادة 25 من نفس المرسوم تنص على إمكانية إبرام صفقة تسوية لصفقة الطلبات وذلك فور تبليغ الاعتمادات المالية بغض النظر عن الأحكام المخالفة للمادة 27 من نفس المرسوم.[5]

---

[1]- عشاش حمزة، مرجع سابق، ص 21.

[2]- شنيت سمية، العكري حاج أعمر، مرجع سابق، ص 60.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[4]- عشاش حمزة، مرجع سابق، ص 23.

[5]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

ثانيا: محدودية المنافسة في الصفقات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والأنترنت:

تتمحور المادة 34 التي أشارت إليها المادة 25 في مسألة تأطير إبرام الصفقات العمومية المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والأنترنت، حول الطلبات التي أشرنا إليها سابقا والتي لا تعتبر طريقة إبرام بل مجرد أسلوب وكيفية تتماشى مع صيغ الإبرام (طلب العروض والتراضي)، باعتبارها المحددات الرئيسية في إبراز توفر المنافسة في الصفقات العمومية.[1]

ما يسجل على الصفقات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء المنصوص عليها في المادة 25 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الساري المفعول،[2] من حيث مبدأ المنافسة أن هذه الأخيرة تنعدم في طريقة إبرامها، على أساس أن المتعامل الاقتصادي المترشح يحتل في كل الحالات وضعية احتكارية.[3]

حيث تحتكر الشركة الوطنية للكهرباء والغاز خدمات هذه الأخيرة، وأيضا في مجال المياه المحتكر من الجزائرية للمياه، باستثناء مدينة العاصمة أين منح الامتياز لشركة المياه الفرنسية.[4] مما يعطي للمصلحة المتعاقدة الصلاحية في إبرام صفقات الطلبات المتعلقة بها عن طريق التراضي البسيط الذي تنعدم فيه المنافسة،[5] طبقا لنص المادة 49 من نفس المرسوم.[6]

كما يعرف سوق خدمات الهاتف والأنترنت منافسة لا بأس بها،[7] مما يعني الخروج من حتمية اللجوء للتراضي البسيط بحجة الوضعية الاحتكارية، كما هو الحال في المنافسة فيما

---

[1]- عشاش حمزة، مرجع سابق، ص 23.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[3]- خضري حمزة، ضياف ياسمينة، مرجع سابق، ص 114.

[4]- عشاش حمزة، مرجع السابق، ص 24.

[5]- خضري حمزة، ضياف ياسمينة، مرجع سابق، ص 116.

[6]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[7]- النوي خرشي، مرجع سابق، ص 80.

يتعلق بخدمات الماء والغاز والكهرباء، فيمكن اللجوء إلى إجراء التراضي بعد الاستشارة المنصوص عليه في المادة 51 من المرسوم سابق الذكر بدلا من التراضي البسيط.[1]

[1]- عشاش حمزة، مرجع سابق، ص 24.

الفصل الثاني

تأثير الحدود المالية على سعر الصفقة

يعد موضوع السعر في الصفقات العمومية من مواضيع الساعة، التي تتسم بالحساسية كونه يرتبط ارتباطا وثيقا بالخزينة العمومية، وباعتباره المحدد لكيفية إبرام الصفقات العمومية.

قبل التطرق إلى الجانب التطبيقي لسعر الصفقة العمومية، يستلزم الأمر التطرق إلى الجانب النظري للتعرف أكثر على ماهية سعر الصفقات العمومية

لذا يتناول هذا الفصل تأثير الحدود المالية للصفقة على السعر، حيث يتضمن مبحثين جاء **(المبحث الأول)** تحت عنوان السعر في مجال الصفقات العمومية، حيث سنتطرق فيه بدايةً لدراسة القواعد المطبقة على السعر من خلال تعريفه وتبيان خصائصه، وصولا إلى آليات تحديده وكيفيات تسديده، ثم الأحكام المطبقة عليه في حالة تعديله. وخُصص **(المبحث الثاني)** لدراسة مدى تكريس الرقابة في هذا المجال، تحت عنوان الرقابة على المعيار المالي للصفقات العمومية، نتناول فيه دراسة الرقابة الإدارية والمالية على الصفقات العمومية عامةً والسعر خاصةً.

المبحث الأول

السعر في مجال الصفقات العمومية

نظرا للأهمية البالغة التي تحظى بها موضوعات الصفقات العمومية حيث تعتبر أهم الطرق للإنفاق العمومي، كان من المستلزم دراسة الجانب المالي لها والتعرف عن موضوع السعر في الصفقات العمومية.[1]

ولما كان للصفقة صلة وطيدة بالخزينة العمومية، وجب تطبيق قواعد على سعر الصفقة **(المطلب الأول)**، وأحكام قانونية على تعديله **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

القواعد المطبقة على السعر في الصفقات العمومية

يستلزم لدراسة الجانب المالي للصفقة العمومية بالأخص موضوع السعر دراسة القواعد المطبقة عليه، لذلك تطرقنا إلى مفهوم السعر في الصفقة العمومية **(الفرع الأول)** وآليات تحديد سعر الصفقات العمومية **(الفرع الثاني)**، كيفيات تسديده **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

مفهوم السعر في الصفقات العمومية

يعد السعر كأصل في اضفاء صفة الصفقة العمومية، لما له من أهمية بالغة نظرا للعلاقة التي تربطه بالخزينة العمومية، وللأهمية التي أولاها المشرع للصفقات العمومية في كافة الجوانب والتعديلات التي مر بها قانون الصفقات العمومية.

لذلك سنتطرق إلى تعريف السعر في الصفقات العمومية **(أولا)**، وخصائص السعر في الصفقات العمومية **(ثانيا)**.

[1]- خليفة فاطنة، السعر في الصفقات العمومية وتطبيقاتها على قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 06.

أولا: تعريف السعر في الصفقات العمومية:

ارتئينا هنا لتقديم تعريف السعر من الناحية التشريعية، بالإضافة لناحية الفقهية.

1. التعريف التشريعي للسعر:

يعد السعر من الناحية القانونية ذلك المقابل المالي الذي يتحصل عليه المتعامل المتعاقد.[1] كما قدمت المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 تعريفًا شكليًا لسعر الصفقة العمومية. حيث تنص على ما يلي: **"كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب..."**.[2]

السعر ركن أساسي لعقد الصفقة العمومية و هذا ما يضفي الطابع الالزامي لدفع المصلحة المتعاقدة للمقابل المالي، ومن أبرز الحقوق التي يتلقاها المتعامل المتعاقد أثناء تنفيذ الصفقة مهما كان موضوعها.[3]

2. التعريف الفقهي للسعر:

عرف بعض الفقهاء المقابل المالي بأنه المبلغ الذي يتلقاه المتعامل المتعاقد مقابل تنفيذه للخدمات المتعاقد عليها مع المصلحة المتعاقدة، فعدم وجوده قد يؤول إلى إبطال العقد.[4]

كما عرف البعض الآخر سعر الصفقة بأنه عقد معاوضة، يستلزم تنفيذها بمقابل ألا وهو السعر، حيث يلتزم كل من الأطراف المتعاقدة بتنفيذ العمل أو الخدمة المشمولة بموضوع

---

[1]- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، مرجع سابق، ص 220.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[3]- سهتالي حميدة، مرجع سابق، ص 13و12.

[4]- العموري محمد، العقود الإدارية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص 112.

الصفقة، وفقا للمواصفات والشروط المتفق عليها، ودفع المقابل المالي بالأشكال والكيفيات المتفق عليها.[1]

ثانيا: خصائص السعر في الصفقات العمومية:

يتميز سعر الصفقة العمومية بخصائص تجعله متميز عن السعر في قواعد القانون الخاص، والتي تتمثل في:

1. السعر كآلية لتحديد مفهوم الصفقة العمومية:

تضمنُ الصفقات العمومية التي تبرمها الإدارة مع المتعامل المتعاقد سعرا يتم تحديده قبل البدء في تنفيذ الخدمات، حيث بموجبه يتم تحديد بداية وكيفية تسديده للمتعامل المتعاقد مقابل التزامه بالخدمات الموكلة له.[2]

كما تظهر الأهمية التي يحظى بها السعر في موضوعات الصفقات العمومية من تحديد المنظم بمقتضى المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر، الحد الأدنى ألا وهو ثمن سعر الصفقة العمومية، والذي مر بعدة تغييرات إلى أن حدد بالمرسوم 15-247 الساري المفعول باثني عشر ملايين دج (12.000.000) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دج (6.000.000) لصفقات الدراسات أو الخدمات.[3]

2. سعر الصفقة كمبلغ للإنفاق العمومي:

تعد الصفقات العمومية الأساس الاستراتيجي لصرف أموال القطاع العام وتنفيذ مشاريع التنمية الوطنية. وبناء على ذلك، يطبق خصائص النفقات العمومية على تسعير

---

[1]- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، (القسم الثاني)، مرجع سابق، ص81.

[2]- بلقاسم صافية، بصغير نور الدين، السعر في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 11.

[3]- أنظر المادة 13 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

الصفقات العامة.[1] فالنفقة العامة تعرف بأنها تلك الأموال التي تصرفها السلطة العمومية (حكومة، جماعات محلية)، لتلبية احتياجات المجتمع وتنفيذ مهامها ووظائفها.[2]

تعتبر زيادة النفقات العامة من الظواهر الشائعة في جميع الدول، بغض النظر عن أنظمتها وظروفها في شتى المجالات. كما تتميز ظاهرة النفقات العامة بوجود زيادة ظاهرية وزيادة حقيقية. الزيادة الظاهرية هي التي تظهر في القيم الحسابية للنفقات مقارنة بالأعوام السابقة، دون أن يتم زيادة كمية السلع والخدمات التي تلبي الاحتياجات العامة.

أما الزيادة الحقيقية في النفقات العامة، فتعني زيادة حقيقية في حصة الفرد الواحد من الفوائد العامة. أي أنه تمت زيادة الانفاق العام بشكل يلبي تزايد احتياجات السكان ويعزز جودة الخدمات والبنية التحتية المتاحة للجميع.[3]

3. السعر بين الالتزام والحق لأطراف الصفقة العمومية:

تتمتع المصلحة المتعاقدة بامتيازات قانونية مهمة في العلاقة التعاقدية للصفقات العمومية، كما تقع عليها التزامات أهمها دفع الأموال المستحقة للمتعامل المتعاقد واستعادة التوازن المالي للصفقة، وهذا يشكل الجانب المالي الأساسي لالتزاماتها.[4]

يسعى المتعامل المتعاقد مع الإدارة بدون شك إلى تحقيق الربح وهو حقه الأول والأساسي ويأتي في صورة السعر، كما يمثل الجانب المالي الجوهر المشترك لحقوق المتعامل المتعاقد،[5]كما يعد هذا الحق عائد يحصل عليه المتعامل المتعاقد لتغطية التكاليف التي يتحملها.[6]

---

[1]- بلقاسم صافية، بصغير نور الدين، مرجع سابق، ص11.

[2]- محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة النفقات العامة-الايرادات العامة-الميزانية العامة للدولة، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص65.

[3]- خليفة فاطنة، مرجع سابق، ص 12.

[4]- بلقاسم صافية، بصغير نور الدين، مرجع سابق، ص12.

[5]- ماجد راغب الحلو، (القانون الإداري ذاتية القانون الإداري –المركزية واللامركزية –الأموال العامة –الموظف العام – الملرافق العامة –الضبط الإداري –القرار الإداري –العقد الإداري –السلطة التقديرية –التنفيذ المباشر –نزع الملكية للمنفعة العامة –التحكيم الإداري – الحجز الإداري)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996، ص 505.

[6]- بلقاسم صافية، بصغير نور الدين، مرجع سابق، ص 12.

4. السعر ذو طبيعة متغيرة

نظرا للمدة الطويلة التي تستغرقها عمليات الصفقات العمومية في التنفيذ، فإنه من الضروري إجراء تعديلات تؤدي إلى تقلبات في الأسعار. وبمقتضى دفتر الشروط نجد بنود تعاقدية تعبر عن مبدأ ثبوت السعر في الصفقات العمومية خلال مدة تنفيذ الصفقة، ولا يكون السعر محل التعديل سواء من طرف المصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد.[1]لكن قد تطرأ بعض الأحداث غير المتوقعة على المتعامل المتعاقد فتجعل تنفيذ العقد باهض التكلفة كما يمكن أن تكون هذه الأحداث خارجة عن سيطرة الإدارة، ولكنها تنعكس على التوازن المالي.[2]

الفرع الثاني

آليات تحديد سعر الصفقات العمومية

يتم دفع المقابل المالي للمتعامل المتعاقد إما بسعر إجمالي وجزافي **(أولا)**، إما بناء على قائمة الوحدة**(ثانيا)**، إما بناء على النفقات المراقبة **(ثالثا)** أو بسعر مختلط **(رابعا)**.

أولا: السعر الإجمالي والجزافي:

الصفقة المبرمة وفقا للسعر الإجمالي والجزافي هي تلك الصفقة التي يكون فيها العمل المطلوب إنجازه من طرف المقاول محدد تمامًا والسعر محدد إجماليا ومسبقا.[3]

يغطي السعر الإجمالي والجزافي جزافيا تكلفة مجموع خدمات الصفقة، مما ينتج جمع الأثمان الجزافية للوحدات المفصلة للسعر الإجمالي، يتم أولا رصد لكل وحدة تفصيلية ثمن جزافي، ويمثل مجموع الأثمان الجزافية للوحدات التفصيلية السعر الإجمالي المغطى لمجموع

---

[1]- بلقاسم صافية، بصغير نور الدين، مرجع سابق، ص 13.

[2]- عكوش فتحي، قواعد منازعات العقود الإدارية في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015، ص 141.

[3]- بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص: قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص59.

خدمات الصفقة.[1] كما يمكن للمصلحة المتعاقدة، مع الأخذ بعين الاعتبار احترام الأسعار تفضيل دفع المستحقات المتعلقة بالصفقة وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي.[2]

ثانيا: السعر بناء على قائمة سعر الوحدة

يتم التسديد وفقا لما اتفق عليه أطراف الصفقة من دفع جزئي مقابل تسليم جزئي بنفس الحجم، أو دفع كلي مقابل أي تسليم كلي.[3]

يتم تحديد الأسعار في هذه الصفقات وتطبيقها على نوع محدد من الأشغال أو الخدمات المعبر عنها بوحدة قياس محدد،[4] كما يطبق هذا النوع من الأسعار على الأشغال التي لا يمكن تحديد الكميات فيها إلا بشكل تقريبي، مع امكانية حدوث تغييرات على الأسعار عند تطبيق البنود الخاصة بذلك. وفي هذا النوع يتم تقسيم المشروع إلى وحدات مثلا: (المتر المربع، المتر الطولي، الأجزاء، ... إلخ).[5]

ثالثا: السعر بناء على نفقات المراقبة:

السعر بناء على نفقات المراقبة يعوض التكاليف التي تقع على عاتق المتعامل المتعاقد وتغطي الأجور وتعويضات العمال، ونفقات الأعباء الاجتماعية، ومصاريف إنجاز المشروع وكل ما يتعلق بالضرائب والرسوم الخاصة به، كذلك مقدار الربح المتفق عليه مسبقا يحدد

---

[1]- النوي خرشي، مرجع سابق، ص 293.

[2]- المادة 96 فقرة 2 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[3]- النوي خرشي، مرجع سابق، ص 295.

[4]- ترجمة شخصية، أما النص الأصلي فلقد أتى كما يلي:

« Ce sont des prix définis dans le marché et applicables à une nature de travaux ou un élément d'ouvrage ou à une prestation exprimée dans une unité de mesure déterminée.», voir : **SIACI Lynda**, **TALEM Yamina**, Inscription et exécution de projets d'équipement publics en Algérie : entre les prérogatives de l'Etat et celles des collectivités locales, Mémoire pour l'obtention du diplôme de Master, Faculté des Sciences Economique, Commerciales et des Sciences De Gestion, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2015, p. 46.

[5]- حمدي أمال، خمبلوش حدة، تحديد السعر في الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص 32.

بنسبة مئوية يطبق على الأشغال التي تم تنفيذها بعد فحصها بصفة قانونية دون احتساب الرسوم وما نتج عن مراجعة الأثمان والتعويضات والغرامات المحتملة.[1]

كما أكد المنظم على ضرورة بيان الصفقة التي تأخذ خدماتها أسلوب نفقات مراقبة طبيعة مختلف العناصر التي تساعد على تحديد السعر.[2]

رابعا: بناء على السعر المختلط

يمكن أن يجمع مصطلح "المختلط" بين اثنين من أساليب تحديد الأسعار، يتم تقدير هذا السعر عندما يتم تقييم جزء من الخدمات المنجزة في الصفقة بسعر جزافي، بينما يتم تقييم الجزء الآخر بواسطة سعر الوحدة. يستخدم هذا النوع من السعر بشكل عملي في صفقات الأشغال، حيث يتم حساب البنية التحتية للمشروع بناءً على السعر الإجمالي أو الجزافي للكميات المنجزة فعليًا. بالنسبة للبنية الفوقية يتم تقييمها استنادا إلى تكاليف المراقبة.[3]

الفرع الثالث

كيفيات تسديد السعر في الصفقات العمومية

تتم التسوية المالية للصفقة بنظام التسبيقات **(أولا)** و/أو نظام الدفع على الحساب **(ثانيا)**، وبنظام التسوية على رصيد الحساب **(ثالثا)**. الدفع بالتسبيقات و/أو الدفع على الحساب لا يترتب عنه أي تأثير من شأنه التخفيف من مسؤولية المتعامل المتعاقد عن الأداء الكامل والمتوافق والمطابق للخدمات المتعاقد عليها. على هذا النحو، لا تشكل هذه الدفعات تسديدًا نهائيا.[4]

---

[1]- النوي خرشي، مرجع سابق، ص 296.

[2]- تنص المادة 106 من مرسوم رئاسي 15-247 على أن: **"يجب أن تبين الصفقة التي تؤخذ خدماتها في شكل نفقات مراقبة، طبيعة مختلف العناصر التي تساعد على تحديد السعر الواجب دفعه، وكيفية حسابها وقيمتها"**، مرجع سابق.

[3]- الأخذاري ثامر، طاهري دحمان، الضمانات المالية في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، د. س. ن، ص8.

[4]- أنظر المادة 108 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

أولا: نظام التسبيقات في الصفقات العمومية :L'avance

التسبيق هو المبلغ الذي يتم دفعه مقدمًا قبل تنفيذ الخدمات المتفق عليها موضوع العقد، ولا يتم تقديم مقابل للتنفيذ المادي للخدمة، يمكن تصنيف التسبيق إلى نوعين رئيسيين هما: التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين.[1]

يعرف التسبيق الجزافي (L'avance forfaitaire)بأنه مبلغ تدفعه الإدارة إلى المتعامل المتعاقد قبل الشروع في تنفيذ موضوع الصفقة، ولا يتحدد بناء على اعتبارات معينة مسبقا. والتسبيق على التموين (L'avance sur approvisionnement) هو مبلغ تدفعه المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد في حال قدم لها ما يثبت ويؤكد طلباته من مواد أو منتجات يستوجب تنفيذ الصفقة.[2]

يعتبر الدفع بالتسبيق سلفة، مما يستدعي استرداده من طرف الإدارة،[3] وتقييده بالشروط الواردة في المواد 110، 111 و116 من مرسوم رئاسي رقم 15-247،سالف الذكر والتي تتمثل في:

- يجب أن لا يفوق مبلغ التسبيق الجزافي نسبة 15% من السعر الأولي للصفقة، إلا إذا كان يترتب ضرر أكيد بالمصلحة بمناسبة التفاوض على صفقة بسبب رفض المصلحة المتعاقدة قواعد الدفع و/أو التمويل المقرر على الصعيد الدولي؛
- لا يطبق إلا في حالة الصفقات العمومية التي يفوق مبلغها الحدود التي تنص عليها المادة 13 من المرسوم رقم 15-247 الساري المفعول، وإذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقا كفالة بقيمة معادلة بإرجاع تسبيقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية، بالنسبة للمتعهدين

[1]- بعلي محمد الصغير، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 282.

[2]- مرجع نفسه، ص 282.

[3]- مرجع نفسه، ص 282.

الجزائريين ويجب أن تصدر كفالة المتعهدين الأجانب من بنك خاضع للقانون الجزائري، يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى؛

- استعادة التسبيقات الجزافية والتسبيقات على التموين عن طريق اقتطاعات من المبالغ المدفوعة، من طرف المصلحة المتعاقدة، بخصم من المبالغ التي يستحقها صاحب الصفقة، على أن يتم الاسترجاع كليا إذ لم يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة للمتعامل المتعاقد نسبة 80% من مبلغ الصفقة.[1]

ثانيا: نظام الدفع على الحساب

يعد الدفع على الحساب تسوية جزئية لثمن الصفقة تتم قبل التنفيذ الكامل لها مقابل التنفيذ الجزئي للخدمة المتفق عليها في الصفقة العمومية، إذ يحصل المتعامل المتعاقد على مبلغ مالي يتماشى مع حجم العمل المنجز فعلا، أي ذلك المبلغ الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة يقابل التنفيذ الجزئي لموضوع الصفقة.[2] يمكن أن يتم الدفع على الحساب بشكل شهري، ومع ذلك فمن الممكن أن تحتوي الصفقة على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات.[3]

يخضع الدفع على الحساب للشروط الآتية:

- الأصل أن يكون الدفع على الحساب شهريا مع إمكانية تمديدها إلى فترة أطول تماشيًا مع طبيعة الصفقة. وبالإخلال بهذا الشرط من طرف المصلحة المتعاقدة مُطالبٌ المتعامل المتعاقد بفوائد التأخير، طبقا للمادة 122من تنظيم الصفقات العمومية الحالي؛
- من الضروري تقديم ما يؤكد التنفيذ الجزئي للصفقة؛[4]

[1]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2]- عتيق حبيبة، «تسديد المقابل للصفقة العمومية في صورة أقساط على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247»، **مجلة الأبحاث القانونية والسياسية**، المجلد 02، العدد 02، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2020، ص 239.

[3]- أنظر المادة 118 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[4]- أنظر المادة 122، مرجع نفسه.

ثالثا: التسوية على رصيد الحساب:

تعرف التسوية على رصيد الحساب بأنها ذلك الدفع المؤقت أو النهائي لسعر الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لما يتضمنه موضوع الصفقة.[1] كما يتم من خلال صيغة التسوية على رصيد الحساب تبرئة ذمة المتعامل المتعاقد من الالتزامات المالية وأيضا رد مبلغ الكفالة التي دفعها من قبل للمصلحة المتعاقدة.[2]

تأخذ التسوية على رصيد الحساب صورتين:

- التسوية على رصيد الحساب المؤقت إذ نصت عليها الصفقة والتي تهدف إلى دفع المصلحة المتعاقدة للمبالغ المستحقة إلى المتعامل المتعاقد، وخصم اقتطاع الضمان المحتمل الغرامات المالية التي تقع على عاتقه عند الاقتضاء والدفعات بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب على اختلاف أنواعها التي لم تستعدها بعد المصلحة المتعاقدة؛[3]
- التسوية على رصيد الحساب النهائي التي يترتب عليها استرجاع اقتطاعات الضمان ورفع اليد عن الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقد، عند الاقتضاء.[4]

المطلب الثاني

الأحكام القانونية المطبقة على تعديل سعر الصفقة العمومية

حرص المنظم الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 على أن يكون السعر ثابتا غير قابل للتغيير[5]، إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقا، فقد ترد عليه استثناءات، فتكون أسعار الصفقات العمومية محل تعديل، وذلك عن طريق اتباع صيغتين، تتمثل الأولى في صيغة التحيين **(الفرع**

[1]- أنظر المادة 109 فقرة 3 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2]- خليفة فاطنة، مرجع سابق، ص 56و57.

[3]- أنظر المادة 119 من مرسوم رئاسي 15-247، مرجع سابق.

[4]- أنظر المادة 120، مرجع نفسه.

5- أنظر المادة 97، مرجع نفسه.

الأول)، أما تعديل الثانية فتأخذ صيغة المراجعة **(الفرع الثاني)**، وفي كل الأحوال يتم تعديل الصفقة العمومية عن طريق الملحق **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تحيين سعر الصفقة العمومية

لدراسة التحيين كطريقة من طرق تعديل السعر يقتضي التطرق الى تعريف تحيين الأسعار **(أولا)**، ثم تبيان الشروط الواجب توفرها لتطبيق تحيين **(ثانيا)**، وفي الأخير الحالات التي تسمح باللجوء الى استعمال هذه الصيغة **(ثالثا)**.

أولا: تعريف تحيين الأسعار:L'actualisation des prix

لم يقدم المنظم الجزائري تعريفا صريحا للتحيين، فاكتفى بتحديد الشروط التي تتيح للأطراف اللجوء إليه، وهو ما سنتطرق اليه لاحقا.

يلاحظ في هذا السياق، على أنه تباينت التعريفات الفقهية التي تطرقت له، حيث يعرفها كل واحد بحسب الزاوية التي ينظر إليها، فقد عرفها على سبيل المثال لا الحصر، الأستاذ عمار بوضياف بأنها عملية مطابقة الأسعار المتفق عليها سابقا، مع المستجد من الأوضاع حين يتسبب هذا الأخير في رفعها والتأثير عليها.[1]

كما عرِف التحيين بأنه الطريقة التي من خلالها يمكن إعادة النظر والتقييم للسعر المتفق عليه نتيجة تقلبات اقتصادية تضفي بانعكاساتها على السعر.[2]

تتفق جميع التعريفات في كون أن صيغة التحيين طريقة يمكن من خلالها أن تظهر إرادة

---

[1]- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، (القسم الثاني)، مرجع سابق، ص 86.

[2]- حمودي محمد، «تعديل السعر في الصفقة العمومية- التحيين والمراجعة- دراسة في إطار المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام»، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 01، العدد 09، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 171.

الطرفين في تغيير السعر القاعدي للصفقة،[1] وذلك بإعادة النظر والتقييم للأسعار المتفق عليها سابقا، مراعاة في ذلك الأوضاع الاقتصادية السائدة حيث يطبق بعد إرسال التعهد وقبل تبليغ الامر بالخدمة من طرف المتعامل العمومي،[2] وهو ما أكدته المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 21- 219 سالف الذكر.[3]

ثانيا: شروط تحيين السعر في الصفقات العمومية:

أشار المنظم الجزائري في نص المادة 2/97 على أن تطبيق آلية التحيين متوقف على توفر مجموعة من الشروط، تتمثل هذه الشروط وفقا للمادة أعلاه والمواد 98و99و100و105 في:

- وجود بند في الصفقة العمومية يخول للأطراف إمكانية اللجوء إلى تحيين الأسعار مع كيفيات تطبيق هذا البند؛
- يجب أن تفوق مبالغ الصفقات العمومية الأسقف المالية المنصوص عليها في المادة 13من نفس المرسوم، علاوة على ذلك يشترط أن يفوق اجلها ثلاثة أشهر؛
- يطبق التحيين إذا تطلبت الظروف ذلك فقط؛
- يحدد مبلغ التحيين بتطبيق صيغة مراجعة الأسعار دون الجزء الثابت؛
- تطبيق تحيين الأسعار في الفترة ما بين تاريخ آخر أجل لصلاحية العروض وتاريخ تبليغ الأمر بالشروع في الخدمات؛
- حالة التأخر في بداية تنفيذ الصفقة، بشرط أن لا يكون هذا الأخير ناتج عن المتعامل المتعاقد؛
- مراعاة الأرقام الاستدلالية القاعدية في تحيين الأسعار؛

---

[1]- بن لكحل نسيم، بن مولود محمد، المقابل المالي في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2022، ص 21.

[2]- بسيط نسرين، تمويل البنى التحتية - دراسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2012، ص 18.

[3]- أنظر المادة 20 من مرسوم تنفيذي رقم 21-219، مرجع سابق.

- إمكانية طلب القيام بتحيين الأسعار من قبل المتعهد المعني إذا تم تجاوز مدة صلاحية العروض دون منح الأمر بالخدمة، ولم يتم تمديد ذلك بموافقة المعنيين؛
- إمكانية قبول تحيين الأسعار في حالة ما إذا كان يفصل بين التاريخ المحدد لإيداع العروض وتاريخ الأمر بالخدمة أجل يفوق مدة تحضير العروض زائد 30 أشهر؛
- اعفاء الصفقات العمومية المبرمة عن طريق التراضي البسيط من اللجوء لتحيين الأسعار.[1]

ثالثا: حالات تحيين أسعار الصفقة العمومية:

عند تطبيق تحيين الأسعار يأخذ بعين الاعتبار ثلاثة عناصر أساسية حددتها المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247،[2] تتمثل فيما يلي:

1. تاريخ إيداع العروض:

يعتبر أجل إيداع العروض من بين البيانات الإلزامية في إعلان طلب العروض،[3] حيث تقوم المصلحة المتعاقدة فيه بتحديد أجل يختلف تبعا لتعقيدات موضوع الصفقة واستعجاله أو انطلاقه في وقت معين،[4] يُمكن أو يَسمح من خلاله للمترشحين أن يحضروا أسعارهم ويقترحوها في مدة كافية لأكبر عدد من المتنافسين.

في السياق نفسه، تحدد مدة تحضير العروض من تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية إلى غاية يوم وساعة فتح الاظرفة، مع إمكانية تمديد هذا الاجل في حالة ما إذا اقتضت الظروف ذلك.[5]

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 98، مرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 62، مرجع نفسه.

[4]- حمودي محمد، مرجع سابق، ص171.

[5]- أنظر المادة 66 فقرة 2 و3 و4 و5 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

2. مدة صلاحية العروض:

لم يحدد المنظم في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مدة صلاحية العروض، فترك ذلك لتقدير المصلحة المتعاقدة التي من واجبها إدراج هذه المدة ضمن ملف الإعلان عن المنافسة.[1]

3. تاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ الصفقة:

يعتبر تاريخ الأمر بالخدمة عنصرا محددا لإعمال قواعد تحيين السعر الابتدائي للصفة فهو وثيقة إدارية مكتوبة تتضمن تاريخين مختلفين، تاريخ الصدور وتاريخ التبليغ.[2]

إن ما يميز تاريخ الأمر بالخدمة أنه لا يكون معلوما عند إبرام الصفقة، فيتم تحديده وضبطه عندما تصدر المصلحة المتعاقدة أمر بالشروع في التنفيذ.[3]

الفرع الثاني

مراجعة السعر في الصفقة العمومية

تخضع أسعار الصفقة إلى تغييرات بتطبيق صيغة أخرى تأخذ شكل أو صيغة مراجعة أسعار الصفقة العمومية. لدراسة مراجعة الأسعار كتطبيق من تطبيقات تعديل سعر الصفقة يقتضي منا أن نحدد تعريفا لصيغة مراجعة الأسعار(**أولا**)، ثم تبيان الشروط الواجب توفرها لمراجعة الأسعار(**ثانيا**).

أولا: تعريف صيغة مراجعة الأسعار: La révision des prix

لم يقدم المنظم تعريفا صيغة المراجعة لكن يمكن أن نستخلص من المادة 97 مرسوم سالف الذكر، أن السعر يكون إما ثابتا، وإما قابلا للمراجعة ويكون ذلك وفقا لبند نصت عليه الصفقة.[4]

---

[1]- حمودي محمد، مرجع سابق، ص 171.

[2]- زوايد مراد، النظام القانوني للوفاء بالمقابل المالي بقانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص 81.

[3]- عباد صوفية، المركز القانوني للمتعامل المتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص 28.

[4]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

أما على الصعيد الفرنسي فقد عُرف مراجعة الأسعار بأنه السعر الذي يمكن تعديله لملائمة التغيرات الاقتصادية التي تحدث أثناء تنفيذ الصفقة، وذلك بغية ضمان التوازن المالي للصفقة.[1]

إن مراجعة الأسعار هو جعل السعر قابلا للتغيير خلال مرحلة تنفيذ الصفقة وبشكل دوري حيث يتم ادراجه في بند دفاتر التعليمات الخاصة،[2] وهو التعريف الذي نرجحه وأكدت عليه المادة 20فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 سالف الذكر.[3]

فمثلا في صفقة الأشغال التي تكون مدتها عادة أكثر من ثلاثة أشهر تتطلب من أجل تنفيذها استخدام مواد وسلع متعددة وهذه الأخيرة تكون أسعارها دائما في ارتفاع مما يؤثر سلبا على التوازن المالي للصفقة لذا يتم ادراج بند في الصفقة يضمن اعادة هذا التوازن.[4]

ثانيا: شروط تطبيق صيغة مراجعة الأسعار:

للاستفادة من عملية مراجعة الأسعار لابد من توفر مجموعة من الشروط، وفقا لما أشار إليه المادة 101 إلى 105من مرسوم رئاسي سالف الذكر، حيث يمكن حصرها فيما يلي:

- إدراج بند مراجعة الأسعار مع تحديد صيغه وكيفية تطبيقه ضمن بيانات الصفقة؛
- يطبق بند مراجعة الأسعار على الخدمات المنفذة فعلا عكس التحيين؛

---

[1]- ترجمة شخصية، أما النص الأصلي فلقد جاء كما يلي :

« Un prix révisable est un prix qui peut être modifié, pour tenir compte des variations économiques constatées pendant l'exécution du marché. La révision des prix doit permettre de garantir l'équilibre économique initial du contrat voulu par les parties. », Voir : **Ministère de l'économie et des finances**, Le prix dans les marches publiques, guide et recommandations, la formation et la variation des prix dans les marchés publics, Eléments juridiques et modalités pratiques, Version 11, France, Avril 2013, p. 25.

[2]- ترجمة شخصية، أما النص الأصلي فقد جاء كما يلي :

« La révision des prix consiste à mettre à jour les prix du marché au fur et à mesure de l'exécution des prestations. », voir : **Ministère des finances**, Guide des marchés publics, République Algérienne Démocratique et Populaire, O. C. D. E Edition, Algérie, 2021, p. 79.

[3]- المادة 20 فقرة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 21-219، مرجع سابق.

[4]- ترجمة شخصية، أما النص الأصلي فلقد جاء كما يلي:

« Les marchés de travaux d'une durée d'exécution supérieure à trois mois qui nécessitent, pour leur réalisation, le recours à une part importante de fournitures dont le prix est directement affecté par les fluctuations de cours mondiaux, comportent une clause de révision de prix. », voir : **PATRICIA Grelier Wyckoff**, Op. Cit, p. 98.

- شرط عدم المطالبة بمراجعة الأسعار في فترة صلاحية العروض؛ وفي الفترة التي يطبق فيها تحيين الأسعار؛
- مراعاة مدة ثلاثة أشهر للمطالبة بمراجعة الأسعار؛
- تطبق مراجعة الأسعار مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، إلا في حالة اتفاق الطرفين على تمديد فترة تطبيقه؛
- مراعاة طبيعة كل خدمة في الصفقة من خلال تطبيق معاملات وأرقام استدلالية تخص المواد (الأساسية التي تدخل في المشروع) والأجور والعتاد؛
- وجوب مراعاة المعاملات المحددة مسبقا والواردة في الوثائق المتعلقة باستشارة المؤسسات وتلك المحددة باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة في صفقة مبرمة حسب إجراء التراضي البسيط.[1]

ثالثا: كيفيات تطبيق صيغة مراجعة الأسعار:

تشمل صيغة مراجعة الأسعار على جزء ثابت لا يقل عن 15%، وعلى حد استقرار التغيير في الأجور الذي يقدر ب 5%، فالمصلحة المتعاقدة لا تأخذ على عاتقها كل التغيرات الحاصلة في الأجور، وكذا الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد المطبقة ومعامل التكاليف الاجتماعية، الذي يعد من طرف المركز الوطني للمساعدة التقنية وتقدم لوزير المالية للمصادقة عليها.[2] وقد صدر في هذا الشأن قرارات متدرجة وتتغير في كل مرة من بينها القرار المؤرخ في 4 فيفري 2021.[3]

كما يُأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الأرقام الاستدلالية القاعدية تُمثل أرقام الشهر الذي أعطي فيه أمر الشروع في الأشغال عندما يكون هذا الأخير قد صدر بعد انقضاء فترة

[1]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2]- حمدي أمال، خمبلوش حدة، مرجع سابق، ص 60.

[3]- قرار مؤرخ في 4 فيفري 2021، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2020 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 18، صادر في 11 مارس 2021.

صلاحية العرض أو الأسعار من جهة، وأرقام الشهر الذي انتهت فيه صلاحية العرض عندما يكون أمر الخدمة بالشروع في التنفيذ قد أعطي قبل انتهاء فترة صلاحية العرض أو الأسعار من جهة أخرى.[1] يتم نشر هذه الأرقام في الجريدة الرسمية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي كل نشرية رسمية باستثناء الصفقات المبرمة مع المتعاملين الأجانب بحيث يستعمل الأرقام الاستدلالية الرسمية لبلد المتعامل الأجنبي. ويبدأ سريان الأرقام الاستدلالية ابتداء من تاريخ التصديق والموافقة عليها بقرار من الوزير المعني الذي تتبعه الهيئة المعنية.[2]

ننوه هنا إلى أن الخدمات المنجزة بعد الاجل التعاقدي تدفع على أساس الأسعار التي يحتمل أن يكون قد تم تحيينها أو مراجعتها على أساس شهر نهاية الآجال التعاقدية.[3] كما أنه في حالة تسديد حصة من تسبيق على التموين ومن تسبيق جزافي من دفع على الحساب أو تسوية على رصيد حساب فإنها تخصم منه بعد تطبيق مراجعة الأسعار بالنسبة لتسبيق على التموين، وقبل تطبيق مراجعة الأسعار بالنسبة لتسبيق الجزافي.[4]

الفرع الثالث

الملحق كوسيلة لتعديل الصفقة العمومية

خلافا لمبادئ القانون الخاص التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، اعترف المنظم الجزائري في القانون الإداري عامةً وفي الصفقات العمومية خاصةً، للمصلحة المتعاقد بحق تعديل بعض شروط أو بنود الصفقة في إطار ما يعرف بالملحق، وذلك من خلال التنظيم المقرر للصفقات العمومية.

لدراسة هذه الآلية التي منحها المنظم للمصلحة المتعاقدة كنموذج لتعديل، ينبغي منا التطرق إلى تعريف الملحق **(أولا)**، مع تبيان أنواعه**(ثانيا)**، وصولا إلى تحديد شروطه**(ثالثا)**.

---

[1]- أنظر المادة 104فقرة 2 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 103، مرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 105، مرجع نفسه.

[4]- أنظر المادة 104فقرة 3 و4، مرجع نفسه.

أولا: التعريف التشريعي لملحق الصفقة العمومية:

يعتبر الملحق طبقا للمادة 136 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 سالف الذكر،[1] وثيقة أو عقد مكتوب تابع للصفقة العمومية الأصلية، فهو عقد إضافي تبرمه المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد هدفه تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية قد تضمنتها الصفقة الأصلية، بالإضافة إلى زيادة الخدمات أو تقليلها وفقا لما هو منصوص عليه قانونا، أو إضافة أعمال لم تكن واردة فيها، وهو ما كان يعبر عنه قبل 2015 بالأعمال الجديدة وفي النص الحالي بالأعمال التكميلية.[2]

حصر المنظم حسب نص المادة أعلاه أهداف الملحق في زيادة الخدمات، أو تقليلها من جهة أو إضافة خدمات جديدة لم تكن واردة أصلا في الصفقة الأصلية، أو تغيير بند أو أكثر من البنود التعاقدية من جهة أخرى.[3]

وقد اعتمد القانون الفرنسي نفس التعريف للملحق، على أنه عقد موقع من قبل الطرفين يهدف لتعديل الأحكام التعاقدية، بشرط أن لا يمس التعديل موضوع العقد أو توازنه. كما يخضع لنفس إجراءات الرقابة المطبقة على العقد الأصلي.[4]

ثانيا: أنواع الملاحق في الصفقات العمومية:

يتخذ الملحق أشكال تختلف بحسب الموضوع الذي يتضمنه والهدف الذي يحققه من خلال إبرامه، يمكن تصنيفه إلى الأنواع التالية:

---

[1]- أنظر المادة 136، مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2]- إبن خليفة سميرة، «الملحق وعامل التوازن الاقتصادي للصفقة العمومية في القانون الجزائري»، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، المجلد 09، العدد 02، جامعة غرداية، 2016، ص 200.

[3]- مرجع نفسه، ص 201.

[4]- ترجمة شخصية، أما النص الأصلي فلقد جاء كما يلي :

« L'avenant C'est un acte signé des deux parties ayant pour objet de modifier les dispositions contractuelles, il ne doit en aucun cas changer l'objet du marché, ni bouleverser L'économie du marché. L'avenant est soumis aux mêmes formalités de contrôle que le marché lui-même », voir : **Patricia Grelier Wyckoff**, Op. Cit, p. 162.

1. ملحق تعديل الأشغال:

تقوم المصلحة المتعاقدة في بعض الأحيان وخاصة في عقود الأشغال العامة، بإبرام ملحق مفاده إضافة بعض الزيادات (ملحق الخدمات الإضافية) أو تدعيم بعض أجزاء الصفقة التي تستلزم الزيادة في حجم الأشغال عن تلك المتفق عليها في الصفقة الأصلية (ملحق الخدمات التكميلية)، كما يظهر أثناء تنفيذ الصفقة أن المصلحة المتعاقد قد أدرجت أشغال زائدة لا يحتاجها المشروع أو أن هذه الأشغال تؤثر سلبا عليه فتقرر إسقاطها أو إنقاصها وذلك عن طريق الملحق (ملحق انقاص الخدمات).[1]

2. ملحق تعديل السعر:

يمكن أن يعدل سعر الصفقة العمومية عن طريق إبرام ملحق، إذا نص في أحد بنود هذه الأخيرة على ذلك بتطبيق صيغة المراجعة أو التحيين بهدف جعل السعر المحدد في الصفقة الأصلية مناسبا مع الظروف الجديدة. كما يمكن أن ينتج هذا التعديل بناء على اتفاق الطرفين عندما تظهر مرونة في انجاز الأشغال المضافة فيتم دون تأخير إعداد أسعار جديدة بنفس الشروط الاقتصادية وبصيغة يمكن الزيادة أو النقصان فيها، بعد مناقشتها والموافق عليها من طرف السلطة المختصة.[2]

3. ملحق الإقفال النهائي:

أشار المنظم الجزائري في المادة 138 من مرسوم رئاسي رقم 15-247،[3] على هذا النوع من الملاحق بصفة ضمنية عكس المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الذي نص عليه صراحة في نص المادة 105،[4]حيث نصت المادة 138على أن: " **إذا لم يكن من الممكن وبصفة استثنائية إبرام الملحق محل ضبط الكميات النهائية للصفقة في الآجال التعاقدية، ويمكن إبرام هذا**

---

[1]- بن شعبان علي، مرجع سابق، ص 94.

[2]- بنادي رميساء، المنازعات المتعلقة بملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 62.

[3]- أنظر المادة 138من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[4]- مرسوم رئاسي رقم 10-236، مرجع سابق.

الملحق حتى بعد الاستلام المؤقت للصفقة، لكن ومهما كان الأمر قبل إمضاء الحساب العام والنهائي."[1]

من خلال المادة أعلاه، يمكن أن نستخلص أن الغرض من ملحق الإقفال النهائي هو وقف الالتزامات التعاقدية، وهو إجراء استثنائي يمكن إبرامه بعد الاستلام المؤقت للصفقة وقبل إمضاء الحساب العام النهائي.

ثالثا: شروط ابرام ملحق الصفقة العمومية:

يستدعي تعديل الصفقة عن طريق الملحق توفر مجموعة من الشروط والتي تتمثل في:

- التقيد بالكتابة في إبرام الملحق، فلا يقبل طلب تعديل البنود التي تبنى على وعود، وهو ما عبر عنه المنظم بعبارة " وثيقة تعاقدية"؛[2]
- خضوع الملحق للشروط الاقتصادية المحددة في الصفقة الأصلية كمبدأ، إلا أنه يمكن تحديد أسعار جديدة في حالة تعذر الأخذ بالأسعار الأولية بالنسبة للخدمات التكميلية؛[3]
- عدم المساس بجوهر الصفقة أو موضوعها بما يخالف إرادة الطرفين،[4] أو بالتوازن المالي للصفقة،[5] وإلا أصبحنا أمام صفقة جديدة؛[6]
- التقيد بآجال تنفيذ الصفقة أو الآجال التعاقدية، أي قبل الاستلام النهائي لصفقة[7] غير أنه ورد في نص المادة 138 بعض الاستثناءات التي يمكن إبرام الملحق فيها حتى لو خارج

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 136، مرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 137، مرجع نفسه.

[4]- زفزاف أسامة قويدر، منازعات ملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 20.

[5]- أنظر المادة 136 فقرة 8 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[6]- جدي مراد، شريط وليد، «سلطة الإدارة المتعاقدة في تعديل صفقة الأشغال العامة عن طريق الملحق»، **مجلة آفاق للعلوم**، المجلد 05، العدد 12، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص 52.

[7]- أنظر المادة 136 فقرة 7 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

الآجال التعاقدية، وتتعلق بحالات كون الملحق عديم الأثر المالي ويخص تعديل بند تعاقدي أو أكثر غير تلك البنود المتعلقة بآجال التنفيذ، وإذا ترتب على أسباب استثنائية وغير متوقعة وخارجة عن إرادة الطرفين اختلال التوازن الاقتصادي للعقد و/أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي مع إخضاعه على لجنة الرقابة للصفقات المختصة؛[1]

- تقييد المصلحة المتعاقدة بإخضاع الملحق على لجنة الرقابة للصفقات المختصة في حالة ما إذا تضمن خدمات تكميلية تتجاوز مبالغها نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة؛[2]
- إخضاع الملحق على لجنة الرقابة للصفقات المختصة.[3]

[1]- أنظر المادة 138 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 138، مرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 136 فقرة 9، مرجع نفسه.

المبحث الثاني

الرقابة على المعيار المالي للصفقات العمومية

تعتبر الصفقة العمومية من أبرز الوسائل الفعالة لإنجاز وتنفيذ المشاريع ذات البعد الاستراتيجي، وأهم جزء في النفقات العمومية، حيث تخصص لها مبالغ ضخمة من الخزينة العامة. ومن أجل ضمان إبرام الصفقات العمومية في إطار قانوني، احاطها المنظم الجزائر ضمن المرسوم الرئاسي الحالي رقم 15-247،[1] والمراسيم السابقة التي تنظم الصفقات العمومية بجملة من الآليات الرقابية التي سنحاول دراستها في هذا الشق.

تمر الصفقات العمومية على نوعين من الرقابة، تشمل الأولى على الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية **(المطلب الأول)**، أما الثانية فتتمثل في الرقابة المالية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية

أحاط المنظم الجزائري الصفقات العمومية بالعديد من الوسائل الرقابية والتي تتمثل في الرقابة الداخلية التي تعتبر كإجراء وقائي، والرقابة الخارجية التي تتحقق بدورها من مطابقة الصفقات العمومية للتنظيم المعمول به.[2]

وفيما يلي سنحاول التطرق لهذه الرقابة بالتفصيل، الرقابة القبلية الداخلية **(الفرع الأول)**، والرقابة الداخلية الخارجية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية

تمارس الرقابة القبلية الداخلية في مجال الصفقات العمومية من قبل اللجنة الدائمة لفتح الاظرفة وتقييم العروض، حيث تعتبر رقابة وقائية ذاتية وهي أساس نجاح الرقابة

[1]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2]- حجاج حنان، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد احمد دراية، أدرار، 2018، ص 38.

الخارجية.[1] تستمد اللجنة أساسها من المادة 160 من مرسوم رئاسي 15-247،[2] وما يميز الرقابة الداخلية في هذا المرسوم عن القوانين السابقة دمجه للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض.[3]

تتجلى الرقابة التي تقوم بها لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في مرحلتين وذلك عند فتح الاظرفة كمرحلة أولى **(أولا)**، وتقييم العروض كمرحلة ثانية **(ثانيا)**.

أولا: دور لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض:

تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في هذه المرحلة بعمل إداري يتجلى في فتح الاظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية،[4] وطبقا للمادة 70 و71 من مرسوم الرئاسي 15-247،[5] تقوم اللجنة بالتحضير المادي لملفات وعروض المتعهدين المتقدمين للمنافسة بشأن موضوع الصفقة،[6] وذلك من خلال التأكد من مطابقة عدد الاظرفة للعدد المسجل في سجل العروض،[7] الذي يكون مرقم ومؤشر عليه بالحروف الأولى من قبل الآمر بالصرف ليستعمل عند ممارسة الرقابة،[8] مع اعداد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيبهم...إلخ.

---

[1]- جلاب علاوة، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص 11.

[2]- تنص المادة 160 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، على أن: **"تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الاظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض..."**، مرجع سابق.

[3]- أبو عمرة هشام، عليوة كمال، «الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري»، **مجلة العلوم الإدارية والمالية**، المجلد 01، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017، ص 76.

[4]- أنظر المادة 161 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[5]- أنظر المادة 70 و71، مرجع نفسه.

[6]- خلاف فاتح، الدليل الشامل في شرح تنظيم سوق الصفقات العمومية في الجزائر، دار ومضة للنشر والتوزيع والترجمة، الجزائر، 2022، ص 125.

[7]- فرقان فاطمة الزهرة، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 –يوسف بن خدة-، الجزائر، 2018، ص 129.

[8]- أنظر المادة 162من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

إن الأحكام السابقة التي تنظم مرحلة فتح الأظرفة تجسد أهم مبادئ الصفقات العمومية المتمثل في مبدأ الشفافية وتكرس مبدأ العلنية،[1] حيث يعتبر العمل الذي تقوم به في هذه المرحلة كعمل تمهيدي للرقابة.

ثانيا: دور لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في مرحلة تقييم العروض:

تشكل اللجنة في هذه المرحلة الشق الثاني من الرقابة كونها تنصب على المرحلة الإجرائية لإبرام الصفقة.[2] حيث تقوم بعمل تقني يظهر عند تقييم العروض لانتقاء أحسنها، فيُختار المتعامل المتعاقد وفق معايير موضوعية بحتة يتم الإعلان عنها في دفتر الشروط. يتم تقييم العروض من طرف اللجنة في نفس جلسة فتح الاظرفة، دون حضور المترشحين ويكون ذلك على مرحلتين كما هو وارد في المادة 72 من المرسوم أعلاه.[3]

1. مرحلة التأهيل التقني:

تقوم اللجنة بالترتيب التقني للعروض ومقارنته مع العرض المقدم، اذ يتم اقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو موضوع الصفقة، كما يتم اقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط،[4] والتي تحسب عن طريق تنقيط كل الوسائل التي تصب في قدرات المؤسسة، والوسائل المادية والموارد البشرية التي تشمل خبرات وكفاءات عمال المؤسسة، إضافة لمدة الإنجاز المقترحة ومخطط الشغل المقترح والتي تكون محل منافسة.[5]

---

[1]- سهتالي حميدة، حساين سامية، «دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في التصدي للممارسات المنافية للمنافسة في مجال الصفقات العمومية»، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد 07، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2022، ص 445.

[2]- مبروكي مصطفى، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2014، ص 117.

[3]- أنظر المادة 72 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[4]- أنظر المادة 72 فقرة 3، مرجع نفسه.

[5]- بورعدة حورية، حولية يحي، «طرق ومراحل إبرام الصفقات العمومية بناء على المرسوم الرئاسي 15-247»، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 08، العدد 05، جامعة تمنراست، الجزائر، 2019، ص 115.

2. مرحلة التأهيل المالي:

تقوم اللجنة في هذه المرحلة بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تحصلوا على نقطة تساوي أو تزيد عن النقطة الإقصائية مع الأخذ بعين الاعتبار التخفيضات المقترحة من طرفهم والتي يجب أن يكون منصوص عليها في دفتر الشروط. ثم تقوم باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، أي الأقل ثمنا من بين العروض المالية والعروض المؤهلة تقنيا بالنسبة للخدمات العادية للمرشحين المختارين استنادا للمعيار المالي عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك.[1]

وفي نفس السياق، يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول، وذلك كما يلي:

- اقتراح رفض العرض المقبول بسبب الهيمنة عن السوق،[2] كونها مضرة ومكرسة لحالة الاحتكار الذي يؤدي إلى الاخلال بمبدأ المنافسة؛[3]
- اقتراح رفض العرض المقبول بسبب السعر الذي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، إذا أقرت اللجنة أن التبريرات المقدمة من طرف المتعهد غير مبررة من الناحية الاقتصادية، على أن يتم الرفض من المصلحة المتعاقدة بمقرر معلل؛

---

[1]- أنظر المادة 72 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2]- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03مؤرخ في 19جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 36، صادر في 2جويلية 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 غشت 20110، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 46، صادر في 18غشت 2010، حيث تنص المادة 3 منه على أن: **"...وضعية الهيمنة: هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها او ممونيها..."**

[3]- معمري عبد الناصر، مشكور مصطفى، بن سيعقوب حنان، «لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ما بين ممارسة الرقابة والخضوع لها»، **مجلة دراسات في الوظيفة العامة**، العدد 4، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2017، ص 97.

- اقتراح رفض العرض المقبول في حالة العرض المالي المبالغ فيه وذلك استنادا لمرجع الأسعار، ويكون الرفض من قبل المصلحة المتعاقدة بقرار معلل؛

إن إلزامية تشكيل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض على مستوى كل مصلحة متعاقدة، بحد ذاتها رقابة تضفي الشفافية في إبرام الصفقات العمومية،[1] كما تضمن منافسة مشروعة بين المتعهدين وتحافظ على حقوق الخزينة العامة أمام ما تتحمله من نفقات مترتبة عن التعاقد.[2] رغم ذلك تعتبر رقابتها محدودة وتقتصر فقط على التجاوزات الخطيرة في مجال الصفقات العمومية،[3]بحيث تبقى السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في حرية منح الصفقة من عدمه واختيار المتعامل المتعاقد، وهو ما أكدته المادة 76 من المرسوم ذاته.[4]

الفرع الثاني

الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية

استحدث المنظم الجزائري تكميلا وتفعيلا للرقابة الداخلية على الصفقات العمومية قبل تنفيذها، آليات أخرى تتولى التأكد من مدى التزام المصلحة المتعاقدة واحترامها لمواد التنظيم في اختيار المتنافس الذي ترسو عليه الصفقة،[5] تتمثل هذه الآليات في اللجان المتخصصة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر.

وعليه سنتناول الهيئات المكلفة بالرقابة القبلية الخارجية بداية من رقابة لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة **(أولا)**، ورقابة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية **(ثانيا)** وصولا إلى نتائج الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية **(ثالثا)**.

---

[1]- عمايدية فايزة، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية العلوم السياسية والقانونية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، ص 73.

[2]- ازرايب نبيل، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018، ص 66.

[3]- بره الزهره، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015، ص 95.

[4]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[5]- أنظر المادة 163، مرجع نفسه.

أولا: رقابة لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة:

تختص لجنة الصفقات بتقديم مساعدتها وإتمام ترتيب الصفقات العمومية، مع دراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون[1]. وقد قسم المنظم اللجان المكلفة بالرقابة للمصالح المتعاقدة إلى خمسة (5) لجان وذلك كما يلي:

1. اللجنة الجهوية ولجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

تمارس اللجنة الجهوية رقابتها على الصفقات العمومية حسب المادة 171 بتوفر المعيار العضوي،[2] والمعيار المالي المحدد في المادة 184 و139 من المرسوم ذاته والذي يختلف باختلاف الصفقة،[3] وهو نفس المعيار المطبق على لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري طبقا للمادة 172مرسوم ذاته، [4] وذلك كما يلي:

- ينبغي أن يساوي أو يقل السقف المالي لصفقة الأشغال عن(1.000.000.000دج) مليار دينار، وثلاثمائة مليون دينار (3.000.000.000دج) أو يقل عنه بالنسبة لصفقة اللوازم؛
- أما بالنسبة لصفقة الخدمات، فيكون المبلغ يساوي أو يقل عن(200.000.000دج) مائتي مليون دينار، ومائة مليون دينار بالنسبة لصفقة الدراسات (100.000.000دج).

تختص اللجنتين بدراسة كل مشروع ملحق بالصفقة يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة عشرة في المائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة، فبعد التوقيع عليه ستوفر الخزينة النسبة

---

[1]- أنظر المادة 169 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2]- لكي تمارس اللجنة الجهوية رقابتها يجب أن تكون الجهة المعنية بالتعاقد من المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، ولكي يؤول الاختصاص للجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، يجب أن تكون الجهة المعنية أحد هيئاتها، فالمعيار العضوي هو الفاصل بين اللجنتين، أنظر في ذلك المادة 171، مرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 184 و139، مرجع نفسه.

[4]- أنظر المادة 172، مرجع نفسه.

المذكورة إن تعلق الأمر بالنقصان أو تتكفل بالقيمة الجديدة في حالة الزيادة،[1] ونسبة 15% من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة للملاحق التي تتضمن خدمات تكميلية في حالة صفقات اللوازم والدراسات و الخدمات، و نسبة 20% لصفقات الأشغال.[2]

2. اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

تتولى اللجنة الولائية عملية الرقابة على إبرام الصفقات على المستوى الولائي وهو ما أكدته المادة 135 من قانون الولاية،[3] ولا يكون ذلك إلا بتوفر معيارين الأول عضوي والثاني مالي.[4] تمارس اللجنة رقابتها عندما تكون الجهة المبرمة للصفقة الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172 من نفس المرسوم.[5]

فيجب ألا تتجاوز صفقة الأشغال مليار دينار (1.000.000.000دج)، وثلاثمائة مليون دينار (3.000.000.000دج) بالنسبة لاقتناء اللوازم. ومائتي مليون دينار لصفقة الخدمات (200.000.000دج). ومائة مليون دينار بالنسبة لصفقة الدراسات (100.000.000دج)؛

كما يؤول الاختصاص للجنة الولائية عندما تكون المصلحة المتعاقدة بلدية أو المؤسسات العمومية المحلية. حسب المعيار المالي المحدد في الفقرة 2 من المادة 172، كالتالي:

- بالنسبة لصفقة الأشغال واللوازم، تكون العتبة المالية تساوي أو تفوق مائتي مليون دينار (200.000.000دج)

---

[1]- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، (القسم الثاني)، مرجع سابق، ص 172.

[2]- المادة 139 و136 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[3]- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

[4]- أنظر المادة 173 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[5]- تم اصدار في هذا الشأن مراسلة رقم 954، صادر عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية، تتضمن توضيح قانوني، 21 ديسمبر 2015، حيث تنص على أن:" **يجب أن يقرأ في المادة 173...المصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 171، عوضا عن المصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172**"، أنظر في ذلك الموقع التالي: https://www.cf-maktaba.net/marche_publique_02.php، أطلع عليه بتاريخ 18 ماي 2023.

- خمسين مليون دينار بالنسبة لصفقة الخدمات (50.000.000دج) وعشرين مليون دينار بالنسبة لصفقة الدراسات (20.000.000دج).[1]

كما تختص بالرقابة في حالة تجاوز الملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية، والتي تبرمها البلدية أو المؤسسات العمومية المحلية زيادة أو نقصانا نسبة عشرة في المائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة، ونسبة 15% من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة للملاحق التي تتضمن خدمات تكميلية في حالة صفقات اللوازم والدراسات والخدمات، ونسبة 20% لصفقات الأشغال.[2]

3. اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

حصرت المادة 174مرسوم أعلاه، الاختصاصات الرقابية للجنة في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها البلدية وهو ما أكدته المادة 189 من قانون البلدية[3] والتي تقل قيمتها المالية عن الحدود المنصوص عليها في المادة 173، كالآتي:

- مائتي مليون دينار (200.000.000دج) بالنسبة لصفقة الأشغال أو اللوازم؛
- خمسين مليون دينار(50.000.000دج) بالنسبة لصفقة الخدمات، وعشرين مليون دينار(20.000.000دج) بالنسبة لصفقات الدراسات؛[4]
- تتولى الرقابة على مشاريع الملاحق إذا تجاوز مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق نسبة 10% زيادة أو نقصانا،[5] وفي كل الحالات تتحمل ذلك الخزينة العمومية بعد توقيع الملحق.[6] إضافة للملاحق التي تتضمن خدمات تكميلية والتي تتجاوز نسبتها 15%

---

[1]- أنظر المادة 173من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 136، مرجع نفسه.

[3]- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 37، صادر في 3 جويلية 2011.

[4]- أنظر المادة 173من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[5]- أنظر المادة 139، مرجع نفسه.

[6]- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، (القسم الثاني)، مرجع سابق، ص 191.

من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم والدراسات والخدمات، ونسبة 20% لصفقات الأشغال.[1]

4. لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

تخضع الصفقات العمومية لرقابة هذه اللجنة، عندما تكون ضمن المستويات المالية المحددة في المادة 173 سالفة الذكر، كما يلي:

- مائتي مليون دينار (200.000.000دج) بالنسبة لصفقة الأشغال أو اللوازم؛
- خمسين مليون دينار(50.000.000دج) بالنسبة لصفقة الخدمات، وعشرين مليون دينار(20.000.000دج) بالنسبة لصفقات الدراسات؛[2]

كما تخضع الملاحق الخاصة بالمؤسسة لرقابتها إذا تجاوز مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق نسبة 10% زيادة أو نقصانا. بالإضافة للملاحق التي تتضمن خدمات تكميلية والتي تتجاوز نسبتها 15% من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم والدراسات والخدمات، و نسبة 20% لصفقات الأشغال.[3]

ثانيا: رقابة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

تعتبر اللجنة القطاعية للصفقات العمومية الشق الثاني من الرقابة الخارجية بعد رقابة هيئات المصلحة المتعاقدة للصفقات العمومية،[4]حيث تختص اللجنة في مشروع دفاتر الشروط والصفقات التي يفوق مبالغها[5]:

---

[1]- أنظر المادة 136من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 173، مرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 136 و138، مرجع نفسه.

[4]- خديمو مروة، التوجي الزهرة، رقابة لجان الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022، ص 36.

[5]- أنظر المادة 184 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

- مليار دينار (1.000.000.000دج) بالنسبة لدفاتر الشروط أو صفقة أشغال، ومائتي مليون دينار (200.000.000دج) بالنسبة لدفاتر الشروط أو صفقات الخدمات؛
- ثلاثمائة مليون دينار(300.000.000دج) بالنسبة لدفاتر الشروط أو صفقات اللوازم؛ ومائة مليون دينار(100.000.000دج) بالنسبة لدفاتر الشروط أو صفقات الدراسات؛
- كما تختص بالرقابة على الملاحق التي تتجاوز مبلغها أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة، بالإضافة للملاحق التي تتضمن خدمات تكميلية والتي تتجاوز نسبتها 15% من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم والدراسات والخدمات، و نسبة 20% لصفقات الأشغال.[1]

كما تفصل اللجنة القطاعية في مجال الرقابة في كل دفتر شروط أو مشروع صفقة يفوق مبلغها الحدود الواردة في المطة 5و6 من المادة 184، وذلك كما يلي:

- اثني عشر مليون دينار لصفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية(12.000.000دج)؛
- ستة ملايين دينار(6.000.000دج) بالنسبة لصفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية.[2]

وفي نفس السياق، تختص اللجنة بالرقابة على الصفقة التي تحتوي على ملحق أو ملاحق يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر،[3]علاوة عن الملاحق التي ترفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه، إذا كان المبلغ الإجمالي لا يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10% من المبلغ الأصلي بالنسبة للصفقة التي تختص فيها، أو أن يكون متضمنا خدمات تكميلية لا تتجاوز نسبة 15% لصفقة اللوازم والدراسات والخدمات، ونسبة 20% لصفقة الأشغال.[4]

[1]- أنظر المادة 136 و139 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 184، مرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 184، مرجع نفسه.

[4]- أنظر المادة 139و136، مرجع نفسه.

ثالثا: نتائج الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية:

تسفر مداولات اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية عن نوعين من المقررات باعتبارها مركز اتخاذ القرار، إما مقرر منح التأشيرة أو رفضها،[1]والذي يصدر خلال أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة، وفي أجل أقصاه 45 يوما بالنسبة لتلك المودعة لدى كتابة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية،[2] مع تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية بالقرار بعد 8 أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة طبقا لنص المادة 195 فقرة 7 من مرسوم رئاسي سالف الذكر.[3]

1. حالة منح التأشيرة:

يقصد بالتأشيرة ذلك الإجراء الذي بمقتضاه يجوز للجهة المكلفة بالرقابة أن تقرر بأنه يمكن أن تكون الصفقة موضع التنفيذ على أساس عدم مخالفتها للمصلحة العامة.[4]

تكون التأشيرة في هذه الحالة مرفقة بتحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق، كما تكون التحفظات غير موقفة وذلك عندما تتصل بالشكل،[5] وطبقا للمادة 24 فقرة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 11-118،[6] دون توضيح المنظم للمعيار الفاصل بين التحفظات المتعلقة بالموضوع وتلك المتعلقة بالشكل، مما يؤدي إلى إمكانية استغلال ذلك من قبل المصلحة المتعاقدة.[7]

---

[1]- أنظر المادة 195 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 178و189، مرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 195 فقرة 7، مرجع نفسه.

[4]- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 140.

[5]- أنظر المادة 195 فقرة 5 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[6]- مرسوم تنفيذي رقم 11-118، مؤرخ في 16 مارس 2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 16، صادر في 13 مارس 2011.

[7]- حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 170.

تقوم المصلحة المتعاقدة في حالة رفع التحفظات المحتملة المرافقة للتأشيرة بعرض مشروع الصفقة أو الملحق على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها. وعلى أية حال يتعين أن تودع المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر التأشيرة على الصفقة أو الملحق وجوبا مقابل وصل استلام في غضون 15 يوما الموالية لإصدارها لدى المصالح المختصة إقليميا.[1]

2. حالة رفض التأشيرة:

تتمتع لجان الصفقات العمومية واللجنة القطاعية للصفقات العمومية بالسلطة التقديرية في رفض التأشيرة، وذلك في حالة وجود مخالفة للتشريع و/أو التنظيم كعدم احترام مبادئ الصفقات العمومية.[2] وفي هذه الحالة يمكن لكل من الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعنية، والوالي في حدود صلاحياته ورئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة تجاوز رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية، بمقرر معلل يتخذ في أجل 90 يوما من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة، ويرسل مقرر التجاوز إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية وإلى لجنة الصفقات المعنية.[3]

المطلب الثاني

الرقابة المالية على الصفقات العمومية

بعد اجتياز الصفقات العمومية مرحلة الرقابة الإدارية من قبل لجان الصفقات العمومية على مختلف المستويات، يأتي دور الهيئات المالية في مرحلة التأكد من التزام الجهة المنفذة بتسديد نفقات الصفقات العمومية.[4]

---

[1]- أنظر المادة 195 فقرة 5 والمادة 196 فقرة 4 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 195 فقرة 2 و3، مرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 200 فقرة 2، مرجع نفسه.

[4]- عبداللاوي خديجة، «رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية»، **المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد**، المجلد 01، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 93.

تسعى الجزائر إلى تحقيق نجاعة الطلبات العمومية والحفاظ على المال العام وذلك كجزء من جهودها لمكافحة الفساد وتعزيزا للشفافية، تعتبر هذه الجهود جزء من إطار أوسع يتضمن اتفاق البلاد بتنفيذ اتفاقيات ومعاهدات دولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[1] تم تعزيز أجهزة الرقابة المالية كونها من أبرز الوسائل الفعالة في حماية الصفقات العمومية.[2]

لذلك قسمنا مطلبنا إلى فرعين، تطرقنا إلى الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية **(الفرع الأول)**، الرقابة المالية البعدية على الصفقات العمومية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية للرقابة المالية القبلية وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرع الأول حيث قسمناه إلى فرعين، رقابة المراقب المالي **(أولا)**، رقابة المحاسب العمومي **(ثانيا)**.

أولا: رقابة المر اقب المالي على الصفقات العمومية:

يتولى المراقب المالي ممارسة الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالمالية،[3] في إطار ممارسة المراقب المالي لصلاحياته، يتكفل هذا الأخير بمسؤولياته في تنفيذ وظائفه بالسهر على نظامية عمليات الالتزام بالنفقات العامة، دون أن يكون له صلاحية التدخل في مراقبة مدى

[1]- مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفّظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 26، صادر في 25 أفريل 2004.

[2]- فرقان فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص 251.

[3]- أنظر المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 92-414، مؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 82، صادر في 15 نوفمبر 1992، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 09-374، مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 67، صادر في 19 نوفمبر، 2009.

ملاءمة تلك الالتزامات.[1]

1. حدود ممارسة رقابة المر اقب المالي للصفقة العمومية:

تمارس وظيفة الرقابة القبلية المالية من طرف موظفين تابعين لوزارة المالية يدعون بالمراقبين الماليين،[2]حيث يتمثل دوره في ضمان التشريعات والأنظمة المتعلقة بالنفقات العمومية وتشمل مهامه بشكل خاص[3]

أ- العناصر الواجب توفرها في الصفقة العمومية:

- التأكد من صفة الآمرين بالصرف، والذي جاء تحديد المقصود منه بموجب المادة 23 من القانون رقم 09-21،[4] من خلال مقارنة نموذج الإمضاء والختم المودع لدى مصلحة الرقابة المالية مع الإمضاء والختم الموجودين على بطاقة الالتزام، والمستندات الثبوتية المختلفة المتعلقة بالصفقة المشمولة بالالتزام؛[5]
- التأكد من مراعاة إجراءات عملية إبرام الصفقة العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر، بدء من الإعلان الأولي للصفقة وصولا إلى المنح النهائي، والتأكد

[1]- طلاش خليدة، إصلاح النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر: نظام الرقابة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013، ص 91.

[2]- شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، تخصص: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 53.

[3]- سالم هشام، حاجي الحواس، الرقابة المالية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص7.

[4]- قانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 35، صادر في 15 أوت 1990.

[5]- شافي محمد عبد الباسط، حافضي سعاد، «مكانة تأشيرة المراقب المالي في إطار الرقابة المالية على الصفقات العمومية "حدود وقيود"»، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 06، العدد 01، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2021، ص 06.

أيضا من تطابقها، واحترامها للقوانين السارية المفعول؛[1]

- ينبغي توفر الصفقة على الاعتمادات المالية لتنفيذها.[2] لذلك على المراقب المالي أن يتأكد من مدى توفرها على الاعتمادات المالية الضرورية لتغطية مبلغ الصفقة العمومية موضوع الالتزام؛[3]
- التخصيص القانوني للنفقة المخصصة للمشروع الذي تم تمويله، عن طريق الوثائق الثبوتية التي تقدمها المصالح المتعاقدة والمرفقة بالملف محل الرقابة،[4] والتي تشمل رخص البرنامج أو قرار تسجيل المشروع ، سعر الاعتماد المالي ومدة إنجازه؛[5]
- توفر التأشيرات،[6] أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطات الإدارية المؤهلة،[7] في حالة الصفقات العمومية، والمتمثلة في تأشيرة لجان الصفقات العمومية؛[8]
- التحقق من مدى تطابق المستندات المرفقة مع البيانات المذكورة في ورقة الالتزام التي يقدمها الآمر بالصرف، حيث تحتوي على معلومات خاصة حول المشروع المراد تنفيذ نفقته؛[9]

---

[1]- عثماني سفيان، قدور بوعلام، الرقابة المالية على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 16.

[2]- أنظر المادة 9 من مرسوم تنفيذي رقم 92-414، مرجع سابق.

[3]- شافي محمد عبد الباسط، حافضي سعاد، مرجع سابق، ص06.

[4]- الدهمة مروان، الصفقات العمومية بين الطابع الإداري والطابع الجزائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص 204.

[5]- عثماني سفيان، قدور بوعلام، مرجع سابق، ص 17.

[6]- أنظر المادة 178 من مرسوم رئاسي 15-247، مرجع سابق.

[7]- أنظر المادة 9 من مرسوم تنفيذي رقم 92-414، مرجع سابق.

[8]- خمخم نسيمة، زاهي سعيدة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015، ص 39.

[9]- عثماني سفيان، قدور بوعلام، مرجع سابق، ص 18.

ب- الرقابة على مشروعية الصفقات العمومية:

يتمتع المراقب المالي بصلاحية فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية والموضوعية. حيث يتولى من الناحية الشكلية فحص عرض الصفقة للإشهار.[1]

أما من الناحية الموضوعية يقوم المراقب المالي يفحص المراقب المالي الصفقة من النواحي التالية:

- صفة أطراف الصفقة وتوقيعاتهم والتأشيرات المسبقة للصفقات؛
- المبلغ الإجمالي للصفقة؛ من خلال حساب الجدول الكمي والنوعي، والتحقق من صحة مبلغ المدون في الجدول والذي على أساسه يتم التوقيع على ورقة الالتزام.[2]

2. آثاررقابة المر اقب المالي على الصفقة العمومية

تكتمل رقابة المراقب المالي إما بمنح التأشيرة أو الرفض المؤقت لهذه الأخيرة أو الرفض النهائي.[3] بالنسبة لمنح التأشيرة نجد أن تأشيرة المراقب المالي يُأكد أن مشروع الصفقة استوفى الشروط الأساسية الواجب توفرها، تأتي التأشيرة بوضع طابع على كشف الالتزام والوثائق التي يتضمنها ملف الصفقة.[4]

ويكون الرفض المؤقت للتأشيرة عند مخالفة إجراء،[5] يمكن تصحيحه، أي مخالفات غير جوهرية يمكن تصحيحها، مما لا يؤدي إلى الرفض النهائي للتأشيرة، بينما يطلب من الآمر بالصرف إحضار هذه الوثيقة التي في غاية الأهمية، وعدم إحضارها من طرف المصلحة المتعاقدة يؤدي إلى الرفض النهائي للتأشيرة على الصفقة.[6] بشرط أن يكون الرفض المؤقت

[1]- أنظر المادة 65 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2]- عثماني سفيان، قدور بوعلام، مرجع سابق، ص 20.

[3]- فرقان فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص 261.

[4]- أنظر المادة 10 فقرة 1 من مرسوم تنفيذي رقم 92-414، مرجع سابق.

[5]- أنظر المادة 11، مرجع نفسه.

[6]- فرقان فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص 262.

مسبب، وأن يذكر المراقب المالي في مذكرة الرفض كل ما لاحظه واستند إليه لإقرار الرفض المؤقت.[1]

كما يكون الرفض نهائيا إذا كانت بطاقة الالتزام لا تحتوي على أحد العناصر الأساسية غير قابلة للتعديل،[2] ويتم توجيه هذا الرفض لجميع الأسباب القانونية المؤدية إليه، في هذه الحالة يشترط على المراقب المالي أن يرسل نسخة من الملف المعني إلى وزير المالية الذي بدوره يمكنه اعادة النظر في الرفض النهائي.[3]

ثانيا: رقابة المحاسب العمومي

يعد المحاسب العمومي من أهم الهيئات الرقابة على الصفقات العمومية حيث أصاب المنظم الجزائري عندما وكله هذه الصلاحية، وهذا ما سوف نتطرق إليه:

1. حدود رقابة المحاسب العمومي

تشمل رقابة المحاسب العمومي مجموعة من التحقيقات والفحوصات التي يقوم بها للتحقق من شرعية النفقات، لذلك تعتبر صلاحياته صلاحيات رقابية تكميلية لرقابة المراقب المالي، حيث يتول المحاسب العمومي المرحلة النهائية لتنفيذ النفقات العمومية، لذلك يستلزم عليه دفع النفقات للدائنين الحقيقيين للدولة.[4] بعد التأكد من:[5]

- مطابق عملية الانفاق للقوانين والتنظيمات المعمول بهما، التأكد من صحة الآمر بالصرف أو من نائبه؛
- توفر الاعتمادات وعدم انقضاء الدين بالتقادم الرباعي، وعدم وجود معارضة للدفع؛
- التأكد من التأشيرات المنصوص عليها قانونا والتأكد من إنجاز الخدمة؛

---

[1]- أنظر المادة 10 فقرة 1 من مرسوم تنفيذي رقم 92-414، مرجع سابق.

[2]- شافي محمد عبد الباسط، حافضي سعاد، مرجع سابق، ص 8.

[3]- أنظر المادة 13 من مرسوم تنفيذي 09-347، مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 92-414، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 67، صادر في 19 نوفمبر 2009.

[4]- افروخ زوبيدة، دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 65.

[5]- أنظر المادة 36 من قانون رقم 90-21، مرجع سابق.

- الطابع الإبرائي للدفع وشرعية عملية تصفية النفقات، الصحة القانونية للمكسب الإبرائي؛
- تنفيذ الميزانيات والعمليات المنصوص عليها في المواد 09،10،11،12. من القانون 90-21 الذي يتعلق بالمحاسبة العمومية وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.[1]

2. نتائج رقابة المحاسب العمومي:

يترتب على عملية رقابة المحاسب العمومي عدة آثار تتمثل اساسا في:

أ- قبول الدفع:

يكمن الهدف الأساسي لرقابة المحاسب العمومي في مجال الصفقات العمومية في ضمان دفع المستحقات للمتعاقد الذي نفذ الصفقة، وذلك في حالة تطابق ملف الالتزام مع القوانين والتنظيمات المعمول بها. فيقوم المحاسب العمومي بتأشيرة التسديد على الأمر بالدفع بعبارة "خالص".[2]

يصدر الآمرون بالصرف الأوامر بالصرف والحوالات بين اليوم الأول واليوم العشرين من كل شهر، إلى المحاسبين العموميين لتحويلها إلى نفقات.[3]

ب- الرفض القانوني للدفع:

في حال عدم مطابقة حوالة الدفع للأحكام التشريعية والتنظيمية يرفض المحاسب العمومي التأشير على الأمر بالصرف أم حوالة الدفع.[4] في حال ذلك يقوم المحاسبين العموميين بإبلاغ الآمرين بالصرف كتابيا في مهلة 20 يوم كأقصى حد ابتداء من تاريخ استلامهم الأمر بالصرف أو الحوالة.[5]

---

[1]- قانون رقم 90-21، مرجع سابق.

[2]- فرقان فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص. 279-280.

[3]- أنظر المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 93-46، مؤرخ في 6 فيفري 1993، يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية واجراءات قبول القيم المنعدمة، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 09، صادر في 10 فيفري 1993.

[4]- فرقان فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص281.

[5]- أنظر المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 93-46، مرجع سابق.

الفرع الثاني

الرقابة البعدية الخارجية على الصفقات العمومية

تعزيزا لآليات الرقابة القبلية المالية على الصفقات العمومية أدرج المنظم هيئات أخرى لتحقيق الأهداف المرجوة، والمتمثلة في الرقابة الوصائية **(أولا)**، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (ثانيا)، مجلس المحاسبة **(ثالثا)**، والمفتشية العامة للمالية **(رابعا)**.

أولا: الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية:

تمارس الرقابة الوصائية للتحقق من مطابقة الصفقات العمومية للأهداف المسطرة قبل تنفيذها، وعند الانتهاء من تنفيذ الصفقة بعد التسليم النهائي للمشروع.[1] والتأكد من أن العملية موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.[2]

1. أساليب الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية:

تكون الرقابة على الصفقات العمومية إما قبل تنفيذ الصفقة أو بعد تنفيذ الصفقة. رقابة قبل تنفيذ الصفقة وذلك بالتأكد من إبرام الصفقة وفقا للإجراءات والأساليب المحددة في التنظيم، احتراما لمبدئ الشفافية والمنافسة الحرة، إذ يتولى الوالي باعتباره الوصي على السلطة المركزية بممارسة الرقابة الإدارية على مداولات المجلس الشعبي البلدي، بعد المصادقة عليها،[3] أيضا مداولات المجالس الشعبية الولائية تتم المصادقة عليها من طرف وزير الداخلية.[4]

---

[1]- بن شعبان محمد فوزي، «الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247»، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 58، العدد 05، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2021، ص 171.

[2]- أنظر المادة 164 من مرسوم رئاسي 15-247، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 57 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.

[4]- أنظر المادة 55 من قانون رقم 12-07، مرجع سابق.

كما يمكن أن تمارس رقابة الوصاية بعد التسليم النهائي للمشروع، إذ تعد المصلحة المتعاقدة تقرير تقييمي يتضمن ظروف إنجاز المشروع وكلفته مقارنة بالهدف المسطر وإرساله إلى السلطة الوصية حسب نوعية النفقة.[1]

2. الهدف من الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية:

تهدف الرقابة الوصائية إلى ضمان تحقيق الفعالية والكفاءة في تنفيذ المشاريع واستخدام المال العام بشكل صحيح، وضمان حسن سير شؤون الهيئات المحلية لتحقيق الديموقراطية المحلية.[2]

ثانيا: رقابة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام سلطة إدارية مستقلة استحدثت ولأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر، نتيجة الفساد الذي مس الصفقات العمومية.[3] تهدف إلى تشديد الرقابة على الصفقات العمومية، حيث تمنح لها صلاحية دراسة وتحليل المعطيات والوثائق والإحصاءات السنوية للطلب العمومي، والتدقيق في الإجراءات التي تمر بها عقود الصفقات بناء على طلب الجهات المختصة، والقيام بعملية الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي السنوي للتحكم في عملية ضبط القطاع وذلك عن طريق تكليف المصلحة المتعاقدة بإعداد بطاقات إحصائية وإرسالها لها.[4]

---

[1]- أنظر المادة 164 من مرسوم رئاسي 15-247، مرجع سابق.

[2]- موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص47.

[3]- العايب سامية، صدوق آمنة، «سلطة ضبط الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247»، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 05، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 868.

[4]- غربي أحسن، «سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كآلية لحماية المال العام»، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المجلد 03، العدد 01، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، الأغواط، 2020، ص 47.

ثالثا: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة دائمة للرقابة تهتم بفحص وتقييم الإدارة المالية والمحاسبية لجميع الهيئات والمؤسسات الخاضعة للدولة، وتخضع للسلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية.[1] تعمل المفتشية العامة للمالية على التأكد من مدى التقيد بأحكام التشريع المالي والمحاسبي من خلال إجراء الفحوصات والتحقيقات الفجائية على الوثائق وهذا النوع من الرقابة ينصب على ما يلي:

1. الرقابة على الجانب الشكلي للصفقة:

تكون رقابة المفتشية العامة للمالية على الجانب الشكلي للصفقة من خلال:

- مدى عقلانية تحديد المصلحة المتعاقدة لاحتياجاتها وأسباب اختيارها لأسلوب الإبرام؛
- الاطلاع على دفتر الشروط ومدى مطابقته للشروط المحددة من قبل المصالح المتعاقدة ومدى التقيد بقواعد الإشهار وتكريس مبادئ المنافسة والنزاهة؛
- فحص سجل العروض والاطلاع على مختلف الشروط التي رسمتها المصلحة المتعاقدة لاختيار المتعامل المتعاقد والوقوف على تاريخ الإبرام لتحديد المبلغ المالي المرصود والمبلغ المتبقي؛[2]

2. الرقابة على الجانب الموضوعي للصفقة:

تكون الرقابة على الجانب الموضوعي للصفقة من خلال التأكد من نظامية مراحل إبرام الصفقات العمومية ودوافع تمديد المصلحة المتعاقدة لعقد الصفقة وشرعية اختيارها للمتعامل المتعاقد والوقوف على مدى التقدم في تنفيذ بنود الصفقة مقارنة مع فترة الرقابة والمبالغ المرصودة للصفقة.[3]

---

[1]- دهمة مروان، باهي هشام، «رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية»، **مجلة الباحث القانوني**، المجلد 01، العدد 02، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2022، ص 03.

[2]- مرجع نفسه، ص 07.

[3]- مرجع نفسه، ص 07.

رابعا: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية:

يمارس مجلس المحاسبة رقابة مالية بعدية على تنفيذ الصفقات العمومية تتمثل في:

1. رقابة المطابقة:

تتمثل في التحقق من شرعية الإجراءات المتبعة في الإبرام منذ بدايتها إلى نهايتها مقارنة مع النصوص القانونية المطبقة للتأكد من عدم خروجها عن مبدأ المشروعية.[1]

2. رقابة نوعية التسيير:

يحظى مجلس المحاسبة بمراقبة نوعية تسيير جميع الهيئات الخاضعة له بهدف تقييم شروط استغلالها للأموال العمومية ومدى نجاعة تسييرها وفقا للأهداف المسطرة والوسائل المستعملة.[2]

[1]- عباسة محمد، آليات الرقابة على الصفقات العمومية دراسة حالة بلدية عين تادلس نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص 40.

[2]- زوقار عبد القادر، «الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية في الجزائر»، **مجلة صوت القانون**، المجلد 04، العدد 03، جامعة خميس مليانة، 2017، ص 17.

خـاتمة

ختاما لدراسة المعيار المالي في مجال الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري وبالتركيز على الأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نستنتج أن جل النصوص التي تنظم الصفقات العمومية اعترفت بوجود عتبة مالية أو ما يسمى بالحد المالي لاعتبار أن العقد صفقة عمومية، وهذه الأخيرة تتسم بالمرونة كما تختلف باختلاف موضوع الصفقة العمومية وباختلاف الإجراءات المتبعة في الإبرام.

فيعتبر الحد المالي معيار محدِد للإجراءات المتبعة في إبرام الصفقة العمومية فرغم أن المنظم قيد المصلحة المتعاقدة بطرق إبرام الصفقات العمومية، إلا أنه من جهة مغايرة منحها حرية مقيدة في اختيار سواء الإجراءات الشكلية أو الإجراءات الخاصة، التي تتخذ شكل الاستعجال الملح، السرعة في اتخاد القرار، الإجراءات المكيفة والاجراءات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والانترنت. بإعداد إجراءات داخلية.

كما قد أولى المنظم الجزائري أهمية بالغة للسعر باعتباره الركيزة الأساسية في الصفقات العمومية فهو نفقة عمومية مصدرها الخزينة العمومية للدولة، مما يستلزم فرض إجراءات صارمة لحمايته من جميع أشكال الفساد وضمان حماية المال العام.

بدراسة الجانب النظري لسعر الصفقة العمومية، نلاحظ أنه لم تدرج مختلف النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية تعريفا قانونيا صريحا للسعر، حيث اكتفى المنظم بتعريفه بصورة سطحية ووجيزة إذ اعتبره ذلك المقابل المالي الذي يتحصل عليه المتعامل المتعاقد مقابل ما يقدمه من خدمات للمصلحة المتعاقدة. وبالرغم من تعدد آليات وكيفيات دفع المقابل المالي للمتعامل المتعاقد إلا أنه تعتمد وتفضل المصالح المتعاقدة تقنية أو صيغة السعر الإجمالي والجزافي، مما يسهل مهمة حصول المتعامل المتعاقد على المقابل المالي عن طريق عدة آليات متمثلة في التسبيق بكل أنواعه والدفع على الحساب.

رغم تكريس المنظم صراحةً لسعر الثابت في الصفقات العمومية، إلا أنه اعترف بوجود تقنيات لتعديل السعر وذلك بالمراجعة والتحيين بغية مواجهة العراقيل الاقتصادية التي تحيط بالصفقة.

كما اعترف المنظم الجزائري للمصلحة المتعاقدة بتعديل الصفقة العمومية من خلال آلية الملحق، حيث يتجلى الدافع الأساسي لإبرامه في زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة كبند السعر، مع تقييده بمجموعة من القيود التي تحكم عملية ابرامه، فأخضعه المنظم للرقابة الخارجية القبلية لمنع تفشي ظاهرة الفساد.

سعيا وراء الشفافية والمنافسة وتحقيق فعالية أكثر للنفقات، أخضع المنظم الجزائري المعيار المالي في مجال الصفقات العمومية لرقابة إدارية داخلية تمارسها لجنة فتح وتقييم العروض ورقابة قبلية خارجية تمارسها لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية للصفقات العمومية. كما أخضعه لرقابة مالية قبلية خارجية يمارسها المراقب المالي والمحاسب العمومي من جهة، ورقابة بعدية خارجية تمارسها سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة على الصفقات العمومية بالإضافة لرقابة الوصائية من جهة أخرى.

توصلنا من خلال معالجة الموضوع إلى النتائج التالية:

- تختلف الصفقات العمومية باختلاف الحد المالي أو ما يسمى بالعتبة المالية المطبقة على كل صفقة.
- رفع العتبة المالية المطبقة على صفقة الأشغال واللوازم وصفقة الخدمات والدراسات لما يتناسب مع نسب التضخم والتدهور المستمر لقيمة الدينار.
- يعتبر المعيار المالي أو ما يسمى بالعتبة المالية وفق المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، معيارا محددا للإجراءات المتبعة في إبرام الصفقة العمومية.
- رغم منحْ المنظم الجزائري لوزير المالية سلطة تحيين المبالغ لتفادي تعديل المرسوم في كل مرة، إلا أنه لم يُصدر في هذا الشأن أي قرار، وقد تواصل المنظم في تعديل كل المرسوم المنظم للصفقات العمومية.

- تبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية بإتباع الإجراءات المكيفة في الحدود المبينة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مع مراعاة مبادئ الصفقات العمومية.
- إعداد إجراءات داخلية لإبرام الصفقات العمومية بإتباع الإجراءات المكيفة.
- نقص المنافسة في إطار الإجراءات المكيفة في بعض الصفقات وانعدامها في صفقات أخرى.
- توحيد الجهات المختصة بإبرام الصفقات العمومية سواء باتباع الإجراءات الشكلية التي تشكل الأصل أو الإجراءات المكيفة باعتبارها الاستثناء وذلك بالاستناد للمعيار المالي المطبق في كلتا الحالتين.
- غموض مصطلح الإشهار الملائم في الإجراءات المكيفة مما يؤدي إلى عدم ضمان منافسة نزيهة.
- فعالية الملحق في إعادة التوازن المالي للصفقة العمومية.
- تفضيل آلية الملحق لتعديل الصفقة على تقنية تحيين ومراجعة الأسعار.
- اعتماد المنظم على عدة آليات لتحديد السعر ولطرق دفعه كونه من أهم حقوق المتعامل المتعاقد.
- إعادة هيكلة هيئات الرقابة الخارجية.
- توحيد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة بعد أن كانت تعتبر لجنتين.
- يعد خضوع عقود الصفقات العمومية للرقابة الإدارية والمالية مؤشرا إيجابيا لضمان حماية المال العام، مما يؤكد فعالية الإجراءات الرقابية والهيئات المكلفة بالرقابة على الصفقات العمومية.

- رغم أن التأشيرة في مجال الصفقات العمومية من النتائج التي تعكس الرقابة على المعيار المالي في هذا المجال، إلا أنه منح المنظم لبعض الجهات إمكانية تجاوزها أو التغاضي عنها ضمن الحالات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مما يجعلها آلية هشة في مواجهة الفساد المالي في مجال الصفقات العمومية.

انطلاقا من هذه النتائج توصلنا إلى بعض الاقتراحات والتوصيات:

- ضرورة تعزيز تنظيم المقابل المالي في الصفقات العمومية لتحقيق أعلى مستوى من الشفافية والدقة.
- إعادة صياغة المواد التي تحتوي على عبارات غامضة.
- ضرورة توضيح المنظم لطريقة الإشهار الملائم لتكريس مبدأ المنافسة في مجال الإجراءات المكيفة.
- تفعيل دور الرقابة على المعيار المالي في الصفقات العمومية من خلال إضفاء صفة الإلزامية على قرارات هيئاتها فيما يخص منح أو رفض التأشيرة.
- إعادة النظر في مقررات التجاوز أو إحاطتها بضوابط أكثر من تلك الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، كتضييق الجهات المخولة لها اصدار مثل هذه القرارات، وذلك لخطورتها على عمل لجان الصفقات العمومية.
- إخضاع كل الملاحق للرقابة دون استثناء، حفاظا للمصلحة العامة.

قائمة المراجع

أولا المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. ازرايب نبيل، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018.
2. العموري محمد، العقود الإدارية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018.
3. النوي خرشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
4. بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
5. _____، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
6. بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، ط 4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
7. _____، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، (القسم الأول)، ط 6، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
8. _____، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، (القسم الثاني)، ط 6، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
9. خلاف فاتح، الدليل الشامل في شرح تنظيم سوق الصفقات العمومية في الجزائر، دار ومضة للنشر والتوزيع والترجمة، الجزائر، 2022.
10. شامل هادي نجم العزاوي، التزامات المتعاقد في عقود التشييد والتشغيل ونقل الملكية B.O.T (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

11. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري ذاتية القانون الإداري –المركزية واللامركزية – الأموال العامة –الموظف العام –المرافق العامة –الضبط الإداري –القرار الإداري – العقد الإداري –السلطة التقديرية –التنفيذ المباشر –نزع الملكية للمنفعة العامة – التحكيم الإداري – الحجز الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996.

12. محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة النفقات العامة-الايرادات العامة-الميزانية العامة للدولة، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

13. محمد الشافعي أبو راس، العقود الإدارية، د. ب. ن، د. س. ن.

II. الرسائل والمذكرات

أ- الرسائل الجامعية

1. أكرور ميريام، الأجر في الصفقة العمومية للأشغال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015.

2. الدهمة مروان، الصفقات العمومية بين الطابع الإداري والطابع الجزائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.

3. بن شعبان علي، آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

4. حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

5. شريط محمد، عقود الصفقات العامة، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017.

6. فرقان فاطمة الزهرة، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 –يوسف بن خدة-، الجزائر، 2018.

ب- المذكرات الجامعية

– مذكرات الماجستير

1. أكرور مريام، السعر في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008.

2. بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص: قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

3. جلاب علاوة، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.

4. زوايد مراد، النظام القانوني للوفاء بالمقابل المالي بقانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2012.

5. سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

6. سهتالي حميدة، السعر في الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص: قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

7. شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

8. طلاش خليدة، إصلاح النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر: نظام الرقابة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013.

9. عباد صوفية، المركز القانوني للمتعامل المتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.

10. عكوش فتحي، قواعد منازعات العقود الإدارية في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص: الجدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015.

11. عمايدية فايزة، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية العلوم السياسية والقانونية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013.

12. موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

- **مذكرات الماستر**

1. أفروخ زوبيدة، دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

2. الأخذاري ثامر، طاهري دحمان، الضمانات المالية في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، د. س. ن.

3. برابح أكرم الأمين، عدلان عبد الغني، أنواع الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، ميدان الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022.

4. بره الزهره، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015.

5. بسيط نسرين، تمويل البنى التحتية - دراسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2012.

6. بلقاسم صافية، بصغير نور الدين، السعر في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

7. بنادي رميساء، المنازعات المتعلقة بملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

8. بن لكحل نسيم، بن مولود محمد، المقابل المالي في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2022.

9. حجاج حنان، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد احمد دراية، أدرار، 2018.

10. حمدي أمال، خمبلوش حدة، تحديد السعر في الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.

11. خديمو مروة، التوجي الزهرة، رقابة لجان الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022.

12. خليفة فاطنة، السعر في الصفقات العمومية وتطبيقاتها على قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

13. خمخم نسيمة، زاهي سعيدة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015.

14. زفزاف أسامة قويدر، منازعات ملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

15. سالم هشام، حاجي الحواس، الرقابة المالية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.

16. شنيت سمية، حاج أعمر العكري، الإجراءات المكيفة بين قيود وحريات المصلحة المتعاقدة، مذكر لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019.

17. عباسة محمد، آليات الرقابة على الصفقات العمومية دراسة حالة بلدية عين تادلس نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.

18. عثماني سفيان، قدور بوعلام، الرقابة المالية على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

19. عشاش حمزة، الإجراءات الخاصة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

20. قداش سمية، بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018.

21. كشرود فيروز، مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

22. لعبيدي آسيا، الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

23. لعمارة عزة، علي شيكوش، المعيار المالي في قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022.

24. مبروكي مصطفى، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2014.

25. ورقلي يمينة، القواعد المنظمة لصفقة تقديم الخدمات طبقا لأحكام المرسوم 10-236، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

III. المقالات والمداخلات

أ- المقالات

1. إبن خليفة سميرة، «الملحق وعامل التوازن الاقتصادي للصفقة العمومية في القانون الجزائري»، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، المجلد 09، العدد 02، جامعة غرداية، 2016، ص. ص(187-205).

2. أبو عمرة هشام، عليوة كمال، «الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري»، **مجلة العلوم الإدارية والمالية**، المجلد 01، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2017، ص. ص (74-88).

3. العايب سامية، صدوق آمنة، «سلطة ضبط الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247»، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص. ص (860-883).

4. أميمة فرج بكر على، «عقد الأشغال العامة والأعمال المضافة إليه»، **مجلة الدراسات القانونية**، العدد 55، الجزء الثاني، جامعة يحي فارس، المدية،2022، ص. ص (944-1003).

5. برازة وهيبة، «إبرام الصفقات العمومية وفق الإجراءات المكيفة المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية»، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، المجلد 17، العدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص. ص (544-557).

6. بلحاج نور الدين، ميساوي حنان، «المنافسة وفق الإجراءات الخاصة في الصفقات العمومية»، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 08، العدد 03، جامعة ابن خلدون، تيارات، 2023، ص. ص (181-192).

7. بن شعبان محمد فوزي، «الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247»، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 58، العدد 5، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2021، ص. ص (157-180).

8. بورعدة حورية، حولية يحيى، «طرق ومراحل إبرام الصفقات العمومية بناء على المرسوم الرئاسي 15-247»، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 08، العدد 05، جامعة تمنراست، تمنراست، 2019، ص. ص (102-121).

9. جدي مراد، شريط وليد، «سلطة الإدارة المتعاقدة في تعديل صفقة الأشغال العامة عن طريق الملحق»، **مجلة آفاق للعلوم**، المجلد 05، العدد 12، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص. ص (47-55).

10. حمودي محمد، «تعديل السعر في الصفقة العمومية- التحيين والمراجعة- دراسة في إطار المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام»، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 01، العدد 09، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص. ص (169-183).

11. _____، «الإجراءات المكيفة ومدى تجسيدها لمبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية»، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 04، العدد 07، 2019، ص. ص (11-23).

12. خضري حمزة، ضياف ياسمينة «محدودية المنافسة في مرحلة إبرام الصفقات العمومية»، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد 05، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص. ص (106-120).

13. دهمة مروان، باهي هشام، «رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية»، **مجلة الباحث القانوني**، المجلد 01، العدد 02، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2022، ص. ص (1-13).

14. زمال صالح، «الصفقات العمومية ذات الإجراءات المكيفة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247»، **مجلة النبراس للدراسات القانونية**، المجلد 03، العدد 02، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018، ص. ص (11-20).

15. زوقار عبد القادر، «الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية في الجزائر»، **مجلة صوت القانون**، المجلد 04، العدد 03، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2017، ص. ص (1-21).

16. سليماني عبد الغاني، «كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247»، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد 08، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص. ص (1619-1636).

17. سهتالي حميدة، حساين سامية، «دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في التصدي للممارسات المنافية للمنافسة في مجال الصفقات العمومية»، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد 07، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2022، ص. ص (438-456).

18. شافي محمد عبد الباسط، حافضي سعاد، «مكانة تأشيرة المراقب المالي في إطار الرقابة المالية على الصفقات العمومية "حدود وقيود"»، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، مجلد 06، عدد 01، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2021، ص. ص (435-453).

19. شامي يسين، «الإجراءات المكيفة كنموذج للاقتصاد الإجرائي في قانون الصفقات العمومية»، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المجلد 02، العدد 01، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، الأغواط، 2020، ص. ص (173-192).

20. عبداللاوي خديجة، «رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية»، **المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد**، المجلد 01، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص. ص (81-102).

21. زعلان عبد الغني، «المعيار الموضوعي والمالي لصفقة الأشغال العامة في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247»، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 09، العدد 02، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2018، ص. ص (544-561).

22. عتيق حبيبة، «تسديد المقابل للصفقة العمومية في صورة أقساط على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247»، **مجلة الأبحاث القانونية والسياسية**، المجلد 02، العدد 02، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2020، ص. ص (228-246).

23. عشاش حمزة، خضري حمزة، «حدود المنافسة في الإجراءات الخاصة ذات النمط المستعجل والسريع في مجال الصفقات العمومية»، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص. ص (32-47).

24. غانس حبيب الرحمان، «تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة»، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات**

القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، ص. ص (37-58).

25. غربي أحسن، «سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كآلية لحماية المال العام»، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المجلد 03، العدد 01، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، الأغواط، 2020، ص. ص (40-55).

26. قمار خديجة، «تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقات (حقائق وتناقضات)»، **مجلة صوت القانون**، المجلد 06، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019، ص. ص (801-819).

27. مرغم يوسف، صياف عصام، «معايير تحديد مفهوم الصفقة العمومية في التشريع الجزائري»، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، العدد 06، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2016، ص. ص (351-366).

28. معمري عبد الناصر، مشكور مصطفى، بن سيعقوب حنان، «لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ما بين ممارسة الرقابة والخضوع لها»، **مجلة دراسات في الوظيفة العامة**، العدد 4، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2017، ص. ص(86-108).

29. مقروف محمد، «مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247»، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد 07، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص. ص (386-404).

ب- المداخلات

1. بوشناق عبد الحكيم، الإجراءات المكيفة في ضل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، (مداخلة بمناسبة ملتقى وطني)، حول الجوانب العملية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 12 و13 ديسمبر 2018.

2. يوسفي محمد، تنظيم الصفقات العمومية الجديد رقم 15-247 بين استحداث الإجراءات المكيفة وتحيين إجراءات الصفقة، (مداخلة بمناسبة ملتقى وطني)، حول الجوانب العملية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 12 و13 ديسمبر 2018.

IV. المحاضرات

1. ملاتي معمر، مقياس قانون الصفقات العمومية، مطبوعة بيداغوجية ملقاة على طلبة السنة الأولى الماستر، تخصص: قانون عام معمق، السداسي الثاني، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2017/2016، منشورة على الموقع التالي: https://www.elmizaine.com/، تاريخ الاطلاع 24 أفريل 2023.

2. سنوسي علي، مقياس الصفقات العمومية، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية الماستر، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2020، منشورة على الموقع التالي:https://elearning.univ-msila.dz ، تاريخ الاطلاع 24 أفريل 2023.

V. النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1. أمر رقم 67-90، مؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 52، في 27 جوان 1967. (ملغى)

2. أمر رقم 71-84، مؤرخ في 29 ديسمبر 1971، يتضمن تعديل المواد 62 و8 و89 من امر رقم 67-90، مؤرخ في 17 يونيو 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 107، صادر في 30 ديسمبر 1971. (ملغى)

3. أمر رقم 76-11، مؤرخ في 20 فيفري 1976، يتضمن تعديل أمر رقم 67-90، مؤرخ في 17 يونيو 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 20، صادر في 9 مارس 1976. (ملغى)

4. قانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 35، صادر في 15 أوت 1990.

5. أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03مؤرخ في 19جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 36، صادر في 2جويلية 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 غشت 20110، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 46، صادر في 18غشت 2010.

6. قانون رقم 11-04، مؤرخ في 17 فيفري 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج. ر. ج. ج. د. ش العدد 14، صادر في 6 مارس 2011.

7. قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 37، صادر في 3جويلية 2011.

8. قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

ب- النصوص التنظيمية

1. مرسوم رقم 82-145، مؤرخ في 10 أبريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 15، صادر في 13 أبريل 1982. (ملغى)

2. مرسوم تنفيذي رقم 91-434 مؤرخ في 9 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 57، صادر في 13 نوفمبر 1991. (ملغى)

3. مرسوم تنفيذي رقم 92-414، مؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي بلتزم بها، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 82، صادر في 15 نوفمبر 1992، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 67، صادر في 19 نوفمبر 2009.

4. مرسوم تنفيذي رقم 93-46، مؤرخ في 6 فيفري 1993، يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 09، صادر في 10 فيفري 1993.

5. مرسوم تنفيذي رقم 94-178، مؤرخ في 26 يونيو 1994، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 91-434، مؤرخ في 9 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 42، صادر في 29 يونيو1994. (ملغى)

6. مرسوم تنفيذي رقم 98-87، مؤرخ في 7مارس 1998، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 91-434، مؤرخ في 9 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 13، صادر في 11 مارس 1998. (ملغى)

7. مرسوم رئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 52، صادر في 28 يوليو 2002. (ملغى)

8. مرسوم رئاسي رقم 03-301، مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، يعدل ويتمم مرسوم رئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 يوليو، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 55، صادر في 14 سبتمبر 2003. (ملغى)

9. مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفّظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 26، صادر في 25 أفريل 2004.

10. مرسوم رئاسي رقم 08-338، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 62، صادر في 9 نوفمبر 2008. (ملغى)

11. مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 58، صادر في 7أكتوبر 2010. (ملغى)

12. مرسوم تنفيذي رقم 11-118، مؤرخ في 16 مارس 2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 16، صادر في 13 مارس 2011.

13. مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

14. مرسوم تنفيذي رقم 21-219، مؤرخ في 20 مايو 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 50، صادر في 24 مايو 2021.

ت- القرارات

1. قرار مؤرخ في 21 نوفمبر 1964، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 6، صادر في 19 يناير 1964.

2. قرار مؤرخ في 4 فيفري 2021، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2020 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 18، صادر في 11 مارس 2021.

ث- المراسلات

1. مراسلة رقم 954، صادر عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية، تتضمن توضيح قانوني، صادر في 21 ديسمبر 2015، أنظر في ذلك الموقع التالي:

https://www.cf-maktaba.net/marche_publique_02.php، أطلع عليه بتاريخ 18 ماي 2023.

2. مراسلة رقم 232، صادر عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية، تتضمن توضيح قانوني، صادر في 20 مارس 2016، أنظر في ذلك الموقع التالي:

https://www.cf-maktaba.net/marche_publique_02.php، أطلع عليه بتاريخ 04 ماي 2023.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Documents Ministère

1. **Ministère des finances**, Guide des marchés publics, République Algérienne Démocratique et Populaire, O. C. D. E, Algerie, 2021.
2. **Ministère de l'économie et des finances**, le prix dans les marches publiques, guide et recommandations, la formation et la variation des prix dans les marchés publics, Eléments juridiques et modalités pratiques, Version 1.1, République Française, Avril 2013.
3. **PATRICIA Grelier Wyckoff**, Le mémento des marchés publics de travaux, intervenant, passation et exécution, le code des marchés publics, Troisième édition, Deuxième tirage, Eyrolles, Paris, 2006.

II. Mémoire

1. **MADDI Hamanou, TOUATI Hayatte**, Problématique de financement des marchés publics, mémoire pour l'obtention du diplôme de Master en science économiques, option économie monétaire et bancaire (EMB), Département des sciences économiques, Faculté des Sciences Économiques Commerciales et des Sciences de Gestion, université Abderrahmane Mira, BEJAIA, 2020.
2. **SIACI Lynda, TALEM Yamina**, Inscription et exécution de projets d'équipement publics en Algérie : entre les prérogatives de l'Etat et celles des collectivités locales, mémoire pour l'obtention du diplôme de Master, Faculté des Sciences Economique, Commerciales et des Sciences De Gestion, université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2015.

III. Polycopiés

–

–

– **ALILI Abdessamad**, code des marchés et législation, Polycopié destiné aux étudiants de la 3 année licence, filière génie mécanique, option énergies renouvelables et efficacité énergétique, faculté de technologie, Université Aboubakr Belkaid, Tlemcen, 2021/2022. Disponible sur le site

https://elearn.univ-tlemcen.dz/mod/resource/view.php?id=36671&lang=fr, en date du 15/05/2023, 17.00h.

IV. Texte juridique

– Décret n° 64-103, du 26 mars 1964, portant organisation de la commission centrale des marchés, j. O. R. A n° 27, du 31 mars 1964.

فهرس المحتويات

المعيار المالي في عقود الصفقات العمومية

ملخص

يعد المعيار المالي أحد الأسس الرئيسية للصفقة العمومية، حيث ينظم الجوانب المالية للصفقة ويضمن استخدام الأموال العامة بطريقة شفافة وفعالة. فقد ميز المنظم المعيار المالي في هذا المجال بنظام خاص سواء من حيث إجراءات الإبرام، والتنفيذ، أو فرض الرقابة عليه.

حدد المنظم السقف المالي للصفقة، وضبط آليات قانونية في حالة تغيير السعر، وذلك من خلال تطبيق سواء تقنية التحيين أو المراجعة أو عن طريق آلية الملحق، بهدف استعادة التوازن المالي للصفقة لتحقيق المصلحة العامة وتكريس مبادئ الصفقات العمومية.

La norme financière dans les marchés publics

Résumé

La norme financière est l'un des principaux fondements dans les marchés publics, car elle réglemente les aspects financiers des marchés et garantit l'utilisation des fonds publics de manière transparente et efficace. Le régulateur a distingué la norme financière dans ce domaine avec un système spécial tant en terme des procédures de passation, d'exécution, que de contrôle de celle-ci.

Le législateur détermine le plafond financier du marché, et ajuste les mécanismes juridiques en cas de changement de prix, par

l’application de la technique d’actualisation et de révision, ou par le mécanisme de l’avenant.